



Distr.: General
17 March 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الرابعة، المعقودة في شرم الشيخ في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الصفحة	المقرر
2	المقرر 6/م أت-4 المسائل المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس
36	المقرر 7/م أت-4 إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس
60	المقرر 8/م أت-4 المسائل المتعلقة ببرنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس
64	المقرر 9/م أت-4 الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة
67	المقرر 10/م أت-4 تقرير لجنة التكيف لعام 2022 واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
68	المقرر 11/م أت-4 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً



المقرر 6/م أت-4

المسائل المتعلقة بالتهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6⁽¹⁾، التي تنص على أن الأطراف تسلم بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 2/م أت-3 ومرفقه،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 43(أ) من المقرر 1/م أت-24 التي يجوز بموجبها للأطراف أن تقدم بلاغاتها الوطنية وتقرير الشفافية لفترة السنتين الخاص بها كتقرير واحد وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13⁽²⁾،

1- يعتمد:

(أ) الإرشادات المتعلقة بالفصل السادس-ألف (التتبع) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغتها الواردة في المرفق الأول؛

(ب) المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني؛

(ج) المخطط العام لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفقرة 27 من الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق الثالث؛

(د) برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 والمشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق الرابع؛

(هـ) المخطط العام للتقرير الأولي (المشار إليه فيما يلي بالتقرير الأولي) والتقرير الأولي المحدث المشار إليهما في الفصل الرابع-ألف (التقرير الأولي) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق الخامس؛

(و) المخطط العام للمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المتعلقة بمشاركة الطرف في التهج التعاونية، حسب الاقتضاء) المشار إليه في الفصل الرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق السادس؛

(1) يشير تعبير "المادة" في هذا المقرر ومرفقاته إلى مادة في اتفاق باريس.

(2) المقرر 18/م أت-1، المرفق.

- 2- يشجّع الأطراف على اختبار مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمشار إليه في الفصل الرابع-باء (المعلومات السنوية) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بصيغته الواردة في المرفق السابع وتقديم ملاحظاتها بشأنه عبر بوابة المساهمات⁽³⁾ بحلول 30 نيسان/أبريل 2023؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل بمشاركة مختطة بشأن مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمشار إليه في الفقرة 2 أعلاه قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2023) بشهر واحد على الأقل؛
- 4- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها المتعلق بمشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، بمرعاة الملاحظات المقدمة من الأطراف بشأن هذه المسألة المشار إليها أيضاً في الفقرة نفسها وحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، من أجل وضع توصية بشأن الشكل الإلكتروني المتفق عليه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023)؛
- 5- يوضح أن سنة نتائج التخفيف المنقولة دولياً هي السنة التقويمية التي يتحقق فيها التخفيف ذو الصلة؛
- 6- يقرر أن الطرف المشارك الذي يصنف معلومات بأنها سرية، عملاً بالفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3، ينبغي أن يبين الأساس المستند إليه لحماية هذه المعلومات؛
- 7- يقرر أيضاً أن تتبّع أفرقة استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المخطط العام لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 الوارد في المرفق الثالث؛
- 8- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية إلى ترشيح خبراء تقنيين من ذوي المؤهلات ذات الصلة ليدرّجوا في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية وفقاً للفصل الحادي عشر من المرفق الثاني؛
- 9- يطلب إلى الأمانة أن تعمل على تنفيذ وتعمد برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، عملاً بالفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أت-3، بمرعاة المشورة التقنية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 بشأن تنفيذ تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، عملاً بالفصل الحادي عشر-جيم من المرفق الثاني؛
- 10- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في وضع برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة 1(د) أعلاه وفي كل دورة لاحقة إلى حين الانتهاء من وضع برنامج التدريب؛
- 11- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح في أقرب وقت ممكن نسخة أولية من مواد برنامج التدريب، وفق ما هو مبين في المرفق الرابع، وأن تتيح في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2023 مواد برنامج التدريب المتعلقة بمتطلبات التقارير الأولية المبينة في الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

- 12- يطلب إلى الأمانة أن تعزز، قدر الإمكان، التوازن الجغرافي والجنساني بين الخبراء التقنيين المشاركين في برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة 1 (د) أعلاه بإيلاء اعتبار خاص لخبراء البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك فيما يتعلق بدعم المشاركة؛
- 13- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج أي حالة من حالات عدم الاتساق و/أو عدم الاستجابة المستمرة من جانب طرف مشارك، استناداً إلى ما يرد في التوصيات المنبثقة عن استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وبما يشمل الردود على هذه التوصيات التي قد يقدمها الطرف المشارك المعني، إن وجدت، في عملية التجميع والتوليف السنوية لنتائج استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-3، ونشر المعلومات في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ بطريقة مفصلة فيما يتعلق بكل طرف مشارك؛
- 14- يدعو اللجنة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 إلى التنسيق مع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 المشار إليهم في الفصل الحادي عشر-جيم من المرفق الثاني، حسب الاقتضاء، عندما تحدد اللجنة وتتناول أوجه عدم اتساق كبيرة ومستمرة وفقاً للفقرة 22 (ب) من مرفق المقرر 20/م أت-1؛
- 15- يدعو أيضاً الأطراف إلى تقديم آراء بشأن خيارات التوصيات المشار إليها في الفقرتين 16 و17 أدناه عبر بوابة المساهمات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قبل عقد:
- (أ) دورتها الثامنة والخمسين، فيما يتعلق بالفقرتين 16 (أ) و17 أدناه؛
- (ب) دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)، فيما يتعلق بالفقرة 16 (ب) أدناه؛
- 16- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها من أجل إعداد ما يلي، استناداً إلى الإرشادات الواردة في مرفق المقرر 2/م أت-3 والإرشادات الإضافية الواردة في مرفقات هذا المقرر، بمراعاة الآراء المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه:
- (أ) توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة بشأن ما يلي:
- '1' مواصلة النظر في الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- '2' طرائق استعراض المعلومات المحاطة بالسرية؛
- '3' الاستعراضات التي تحدد إجراءات يوصى باتخاذها عند الوقوف على أوجه عدم اتساق، والأحكام المتعلقة بكيفية استجابة الطرف لتلك التوصيات، والآثار المترتبة على عدم الاستجابة، إن وجدت؛
- (ب) توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) بشأن ما يلي:
- '1' وضع إرشادات إضافية فيما يتعلق بالتسويات المقابلة للمساهمات المحددة وطنياً المتعددة السنوات والأحادية السنة، بطريقة تكفل تجنب العد المزدوج، بشأن ما يلي:
- أ- الأساليب المستخدمة لتحديد مسار إرشادي أو مسارات أو ميزانيات إرشادية، ولحساب المتوسط، بما في ذلك فيما يتعلق بالمؤشرات ذات الصلة، ولحساب القيم التراكمية للانبعاثات من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛

ب- الأساليب المستخدمة لإثبات مدى تمثيل تحديد متوسط للتسويات المقابلة عن طريق تحديد مقدار اختلاف حجم المعاملات السنوية عن المتوسط في الفترة المعنية؛

'2' النظر فيما إذا كانت نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أن تشمل تجنب الانبعاثات؛

17- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، استناداً إلى الإرشادات الواردة في مرفق المقرر 2/م أت-3 والإرشادات الإضافية الواردة في مرفقات هذا المقرر، وبمراعاة تقارير الأطراف المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه وأولويات التنفيذ، توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة بشأن ما يلي:

(أ) تسلسل وتوقيت تقديم التقرير الأولي، واستكمال استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 للتقرير المقدم، وتقديم الشكل الإلكتروني المتفق عليه؛

(ب) عملية الترخيص بموجب الفقرات 2 و18 (ز) و21 (ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3، لا سيما نطاق تغييرات الترخيص فيما يتعلق باستخدام (استخدامات) نتائج التخفيف المنقولة دولياً، وعملية إدارتها، والترخيص المتعلق بالكيانات والنهج التعاونية من أجل ضمان الشفافية والاتساق؛

(ج) تطبيق الفقرة 2 من مرفق المقرر 2/م أت-3 على نتائج التخفيف التي يخصص طرف مشارك باستخدامها في تحقيق مساهمة محددة وطنياً ولأغراض التخفيف الدولية الأخرى وفقاً للفقرة 1 (د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(د) جداول المعلومات السنوية المدلى بها كجزء من المعلومات المقدمة بانتظام، وفق الفقرة 23 (ي) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(هـ) النظر في الآثار المحتملة في الإبلاغ عن المعلومات المقدمة سنوياً عملاً بالفقرتين 20 و23 من مرفق المقرر 2/م أت-3، الناجمة عن تطبيق أساليب تحويل مقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة إلى أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون وفقاً للفقرة 22 (د) من مرفق المقرر 2/م أت-3، من أجل ضمان ألا تتجاوز الكمية التي يقتنيها طرف مشارك من نتائج التخفيف المنقولة دولياً والمحددة بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً والمحددة بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة التي كان يحوزها الطرف المشارك الذي استهل عملية النقل؛

(و) عملية تحديد أوجه عدم الاتساق في البيانات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً الواردة في قاعدة بيانات المادة 6 والإخطار بها وتصحيحها، وفقاً للفقرة 33 من مرفق المقرر 2/م أت-3، ومدى توقفها على الشكل الإلكتروني المتفق عليه؛

(ز) الحاجة إلى وظائف وإجراءات إضافية للسجل الدولي تكفل إتاحة نقل كميات خفض الانبعاثات المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى السجل الدولي وتقديم خدمات لتيسير النهج التعاونية إذا ما طلبت ذلك طوعاً الأطراف المشاركة في نهج تعاوني، بما في ذلك، في جملة أمور، استحداث وظائف تقنية وترتيبات إدارية إضافية لإصدار الترخيص اللازم للوصول إلى الحساب، فضلاً عن إرشادات أخرى بشأن إجراءات الإبلاغ والاستعراض المتعلقة بالنهج التعاونية للأطراف المشاركة التي تتطلب هذه الخدمات، وهي إرشادات قد تكون مطلوبة بالإضافة إلى الإرشادات ذات الصلة الواردة في المقرر 2/م أت-3 والمرفق الأول لهذا المقرر؛

(ح) حسابات السجل الدولي ودور مدير السجل الدولي، وفقاً للإرشادات الواردة في المرفق الأول؛

(ط) تقديم المعلومات من الأطراف التي تستخدم السجل الدولي كأساس لتتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً؛

(ي) المسميات المشتركة المشار إليها في الفصل الثاني-باء من المرفق الأول، بما في ذلك بالنسبة للنهج التعاونية المبلغ عنها من الأطراف المشاركة، والطرف الناقل الأول، والقطاعات، وأنواع الأنشطة، والمقاييس غير المرتبطة بغازات الدفيئة ووحدات قياسها، وسجلات تتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من النهج التعاونية، وأنواع الإجراءات؛ ومحددات النقل الأول؛ والأغراض التي يرخص باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً فيها؛

18- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل 30 نيسان/أبريل 2023، بمشاركة واسعة، لإتاحة النقاسم التشاركي للآراء بشأن التحديات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف المشاركة في معالجة مختلف عناصر التقرير الأولي ودعم تحديد الاحتياجات ذات الصلة ببناء القدرات؛

19- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التحديات المحتملة في إعداد الإبلاغ عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي عبر بوابة المساهمات؛

20- *يطلب* إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية استناداً إلى القضايا المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه وآراء الأطراف المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه بشأن الاعتبارات التي يمكن مراعاتها في إعداد الإبلاغ عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي؛

21- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن تتناول، في دورتها الثامنة والخمسين، نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات للاسترشاد بها في إعداد الدليل المشار إليه في الفقرة 22 أدناه لدعم تقديم الأطراف المشاركة للتقارير الأولية؛

22- *يطلب* إلى الأمانة أن تضع دليلاً يحتوي على عناصر توضيحية للمعلومات⁽⁴⁾ المتعلقة بالتقرير الأولي، والتقرير الأولي المحدث، والمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المقدمة بانتظام)، وأن تحدّثه بصورة منتظمة، لتيسير فهم الأطراف كيفية الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالفقرات 18-22 من مرفق المقرر 2/م أت-3، بمراجعة نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 18 أعلاه، علماً أن العناصر التوضيحية للمعلومات التي يتعين إدراجها في الدليل لا تكتسي صفة رسمية، وأنها موجهة للاستخدام الطوعي، ولا يجوز استخدامها أو الإشارة إليها في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6؛

23- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تتولى عملية بناء القدرات، كجزء من برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، بما يشمل عقد حلقة عمل افتراضية واحدة على الأقل، بمشاركة واسعة من الأطراف وقبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بشأن استخدام مخططات وجدول الإبلاغ، لا سيما فيما يتعلق باستكمال التقارير الأولية وتقديمها؛

24- *يطلب كذلك* إلى الأمانة الإسراع في تنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، في غضون حيز زمني تولى فيه الأولوية للعناصر الأكثر إلحاحاً ووجاهة من حيث تمكين الأطراف من المشاركة في النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6، بمراجعة العمل

(4) يمكن الاطلاع على قائمة مقترحة بالعناصر التوضيحية للمعلومات في: <https://unfccc.int/documents/624401>.

- الذي سبق أن بدأت في إطار برنامج بناء القدرات، وتقديم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 25- *يطلب إلى الأمانة أن تتولى، على سبيل الأولوية، إنشاء المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 المشار إليهما في الفقرتين 32 و35 من مرفق المقرر 2/م أت-3، استناداً إلى الإرشادات ذات الصلة الواردة في الفصلين الثاني والثالث من المرفق الأول، وأن تتيح نسخة تجريبية بحلول حزيران/يونيه 2024 من أجل إتاحة النسخة النهائية الأولى بحلول حزيران/يونيه 2025؛*
- 26- *يطلب أيضاً إلى الأمانة، في سياق تفعيل المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6، أن تتيح المتطلبات المفصلة للمنصة وقاعدة البيانات للأطراف قبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإتاحة تقديم الأطراف آراء بشأنها عبر بوابة المساهمات في غضون أربعة أسابيع من نشر المتطلبات؛*
- 27- *يدعو الأطراف إلى تقديم آراء بشأن تجربتها في استخدام النسخة التجريبية للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 وأي مدخلات بشأن تحسين هذه النظم عبر بوابة المساهمات في غضون ثمانية أسابيع من صدور النسخة التجريبية؛*
- 28- *يطلب إلى الأمانة أن تتيح بحلول كانون الثاني/يناير 2023 حلاً مؤقتاً لتقديم المعلومات عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، ريثما تجهز المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6، من أجل تمكين الأطراف المشاركة من تقديم مساهماتها، مراعية في ذلك أن يتيح الحل المؤقت نشر المعلومات غير المحاطة بالسرية عملاً بالفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛*
- 29- *يشجع بقوة الأطراف المشاركة على أن تستخدم، لدى إعداد جداول بشأن المعلومات الكمية المقدمة وفقاً للفقرتين 20 و23 من مرفق المقرر 2/م أت-3، وظيفة التحقق المسبق من الاتساق ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ عند إتاحتها، التي لا تحل محل التحقق من الاتساق بعد تقديم هذه المعلومات؛*
- 30- *يطلب إلى الأمانة أن تضع وتتعهد العمليات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتقديم وتجهيز المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1(هـ) و2 أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بالتحقق من الاتساق المشار إليه في الفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، وأن تنتشر دليلاً للمستخدم - بما في ذلك في شكل نسخة إلكترونية سهلة الاستعمال - خاصاً بقاعدة بيانات المادة 6 وأي سمات ووظائف داعمة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، بما يتماشى مع الجدول الزمني لتنفيذها المشار إليه في الفقرة 25 أعلاه؛*
- 31- *يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف الفرص المتاحة لتبسيط عملية تقديم التقارير بموجب المادتين 6 و13، بما في ذلك عن طريق دمج بوابة المساهمات الخاصة بالمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 30(ب) من المرفق الأول مع بوابة المساهمات الخاصة بالإبلاغ المشمول بالمادة 13 من أجل كفاءة إدارة فعالة لتقديم المعلومات المطلوبة بموجب المادتين 6 و13؛*
- 32- *يطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع وتنتشر وتحديث دورياً، من أجل الأطراف المشاركة التي تختار تطبيق الإرشادات المشار إليها في الفصل الأول-باء من المرفق الأول، المعايير والممارسات الموصى بها المتعلقة بالتسجيل الإلكتروني لبيانات ومعلومات نتائج التخفيف المنقولة دولياً، ومعايير الاتصال الخاصة بقابلية التشغيل البيئي والمعاملات المرتبطة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما يشمل ترتيبات حفظ السجلات، وبروتوكولات أمن البيانات، وإجراءات إدارة المخاطر واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وغيرها من الممارسات، حسب الاقتضاء، وذلك استناداً إلى المدخلات الواردة من المنتدى*

المشار إليه في الفقرة 34 أدناه، ونشر النواتج ذات الصلة ضمن باب مخصص في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ؛

33- يطلب إلى الأمانة، عملاً بالفقرة 30 من مرفق المقرر 2/م أت-3، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تفعيل السجل الدولي وفقاً للإرشادات الواردة في الفصل الأول-جيم من المرفق الأول، بموازاة مع تحديد أولويات المتطلبات وفقاً للفصل الأول-ألف و-باء من المرفق الأول، وإتاحته للأطراف المشاركة في موعد لا يتجاوز عام 2024؛

(ب) إتاحة حل مؤقت للأطراف المشاركة ريثما يبدأ تشغيل السجل الدولي؛

(ج) إتاحة المواصفات التقنية للسجل الدولي وتقديرات التكاليف ذات الصلة للأطراف، كجزء من عملية التنفيذ، قبل الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للتعلق عليها عبر بوابة المساهمات في غضون أربعة أسابيع من نشرها؛

(د) وضع وتنفيذ العمليات والإجراءات اللازمة لتشغيل السجل الدولي؛

34- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنشئ منتدى طوعياً لمديري نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 والخبراء التقنيين من الأطراف المشاركة لتيسير التعاون فيما بينهم، بما يشمل تقاسم المعارف والخبرات في سياق تنفيذ وتشغيل البنية التحتية، وتقديم مدخلات لمواصلة تطوير وتنفيذ البنية التحتية، حسب الاقتضاء؛

35- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنشئ منبراً إلكترونياً لتبادل المعلومات وأن تدعم منتدى مديري نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 في تحديد المواضيع ذات الأهمية والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك من أجل إشراك الجمهور؛

36- يشجع الأطراف المشاركة على إعداد تقريرها الأولي وتقريرها الأولي المحدث والمرفق 4 لتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المقدمة بانتظام) استناداً إلى المخططين العامين الواردين في المرفقين الخامس والسادس على التوالي، وفق الفصل الرابع-ألف (التقرير الأولي) والفصل الرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

37- يكرر تأكيد مبدأ تجنب الازدواجية في العمل والتقليل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الأطراف والأمانة المشار إليه في الفقرة 1(د) من المرفق الثاني فيما يتعلق باستعراض الخبراء التقني للنهج التعاونية المشمول بالمادة 6؛

38- يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالبنية التحتية واستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفقاً للفقرة 2 من المادة 6، لتتظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثامنة والخمسين؛

39- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

40- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق الأول

الإرشادات المتعلقة بالفصل السادس (التسجيل والتتبع) من مرفق المقرر
2/م أت-3

أولاً- الإرشادات المتعلقة بالسجلات المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر
2/م أت-3

ألف- الشكل والوظائف والعمليات

1- يكون لكل طرف مشارك في نهج تعاوني مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 6 سجل لغرض التتبع، أو إمكانية وصول إلى سجل من هذا القبيل، يتيح ما يلي:

(أ) حسابات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً، حسب اللزوم؛

(ب) تسجيل الإجراءات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك الترخيص، والنقل الأول، والنقل، والاحتواء، والاستخدام في المساهمات المحددة وطنياً، والترخيص بالاستخدام في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، والإلغاء الطوعي (بما في ذلك للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، عند الاقتضاء)؛

(ج) تتبع وتعهد سجلات وحسابات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك من خلال معرّفات فريدة؛

(د) وصول الطرف والكيانات الأخرى المرخص لها من الطرف إلى السجل لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

(هـ) إنتاج وحفظ وتجميع السجلات والمعلومات والبيانات، بما يتسق مع المعلومات السنوية المقدمة في الشكل الإلكتروني المتفق عليه.

2- وتستند الترتيبات الإلكترونية وغيرها من الترتيبات التقنية والإدارية للسجلات إلى برمجيات تمكن من تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً. وينبغي تعهد هذه السجلات وفقاً للإجراءات والاحتياطات الإدارية لتجنب أو رصد المخاطر المرتبطة باتساق البيانات.

1- أساليب التتبع والتسجيل

3- يتتبع كل طرف مشارك ويسجل على نحو متسق نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من نهج تعاوني خلال فترة تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً.

4- تُعرّف نتائج التخفيف المنقولة دولياً على نحو فريد بطريقة تكفل ربطها بنتيجة (نتائج) التخفيف المُمثَّلة.

5- تُقرن كل نتيجة تخفيف منقولة دولياً بمعرّف فريد. ويشتمل المعرف الفريد لكل نتيجة تخفيف منقولة دولياً كحد أدنى على ما يلي:

(أ) معرف النهج التعاوني؛

(ب) معرف سجل الطرف الأصلي؛

(ج) معرّف الطرف الناقل الأول؛

(د) الرقم التسلسلي؛

(هـ) سنة نتيجة التخفيف ذات الصلة.

6- ويمكن تتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً والإبلاغ عنها ضمن كتل.

2- الإجراءات والمعلومات المسجلة

7- يكفل كل طرف مشارك أن تدرج في السجل المعلومات والبيانات المتعلقة بالترخيص، والنقل الأول، والنقل، والافتناء، والاستخدام في المساهمات المحددة وطنياً، والترخيص بالاستخدام في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، والإلغاء الطوعي (بما في ذلك للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، عند الاقتضاء).

8- وفي كل طرف مشارك، عند تفعيل سجله، بسلامة البيانات في سياق تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً ويكفل الإبلاغ على نحو يتسق مع الشكل الإلكتروني المتفق عليه.

باء - قابلية التشغيل البيئي

9- حيثما تكون سجلات الأطراف المشاركة قابلة للتشغيل البيئي، تفعل الأطراف المشاركة في نهج تعاوني، لغرض نقل نتائج التخفيف المنقولة دولياً، معايير وإجراءات مناسبة للتخفيف من المخاطر المرتبطة باتساق البيانات، بما في ذلك من خلال تبليغ البيانات المتعلقة بإجراءات النقل والتسوية ضمن السجلات وبينها.

10- وينبغي تفعيل قابلية التشغيل البيئي للسجلات بطريقة تكفل عدم لجوء أي طرف في عملية نقل بين السجلات لاحقاً إلى الاعتراض على وجود عملية نقل أو نوعها أو وقتها أو محتواها.

جيم - الإرشادات المتعلقة بالسجل الدولي المشار إليه في الفقرة 30 من مرفق المقرر 2/م أت-3

11- السجل الدولي هو نظام موحد تخصّص أقسام منه لكل طرف مشارك، ويؤدي كل قسم الوظائف المبينة في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3 والفصل الأول-ألف وباء أعلاه.

12- ويتألف السجل الدولي من أقسام خاصة بكل طرف وقسم لمدير السجل الدولي.

13- تُعزل أقسام السجل الدولي بعضها عن بعض في منصة واجهة المستخدم، بما يُحافظ على اتساق البيانات بين الأقسام.

14- وتسعى الأمانة، لدى تفعيل السجل الدولي، إلى التقليل إلى أدنى حد من تكاليف تطويره وتكاليفه التشغيلية، بما يضمن وفاء السجل الدولي بتوقعات الأمن والجودة اللازمين.

1- الحسابات والإجراءات

15- لأغراض تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً، يتألف السجل الدولي من قاعدة بيانات إلكترونية تحكمها ترتيبات تقنية وإدارية، بما يتيح دعم الحسابات وأداء العمليات المبينة في الفقرة 1 أعلاه.

16- ونتيجة الحسابات تتبع وتسجيل المعلومات المتعلقة بإجراءات نتائج التخفيف المنقولة دولياً المدرجة في السجل.

-2 العمليات

(أ) أدوار مدير السجل

17- تضطلع الأمانة بدور مدير السجل الدولي، بما يشمل تهيئة وتعهد ما يلي:

(أ) برمجية السجل الدولي؛

(ب) إجراءات إدارة التغيير، واتفاقات المستوى التشغيلي، واستضافة ومُزامنة التسميات مع المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ؛

(ج) الإجراءات التصحيحية لكفالة الاتساق والمحاسبة الصحيحة لنتائج التخفيف المنقولة دولياً؛

(د) معايير وإجراءات قابلية التشغيل البيئي مع السجلات الأخرى وإجراءات تفعيل قابلية التشغيل البيئي، بما يضمن تقليل التكاليف والأعباء المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي إلى أدنى حد.

18- وكل طرف مشارك يستخدم السجل الدولي مسؤول عن تتبع أنشطة التخفيف ونتائج التخفيف ذات الصلة وضمان تجنب العد المزدوج.

(ب) أمور أخرى

19- يتولى مدير السجل الدولي مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تستخدم السجل الدولي في وظائف وعمليات السجل، حسب الاقتضاء، رهناً بتوافر الموارد المالية.

20- ويتيح السجل الدولي، لكل طرف مشارك، الملء التلقائي المسبق للشكل الإلكتروني المتفق عليه واستيفاء المتطلبات الأخرى المتعلقة بالمعلومات الكمية عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما في ذلك ما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات المرخصة بموجب الفقرة 4 من المادة 6.

21- ويتيح السجل الدولي إصدار تقارير بشأن تسلسل الحيابة والإجراءات المدرجة في حسابات الأطراف المشاركة المعنية وتعميم تلك التقارير على مديري السجلات المعيّنين التابعين لأطراف المشاركة.

22- ويتيح السجل الدولي للجمهور الاطلاع على المعلومات غير المحاطة بالسرية، كما يضم واجهة استخدام متاحة للجمهور ضمن البوابة الشبكية للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ.

-3 قابلية التشغيل البيئي

(أ) ربط سجل الآلية بالسجل الدولي

23- عملاً بالفقرة 63 من مرفق المقرر 3/م أت-3، يُربط سجل الآلية بالسجل الدولي. ويكفل ربط سجل الآلية بالسجل الدولي، كحد أدنى، تفعيل الوظائف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 أعلاه وينفذ وفقاً للمقررات التي تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(ب) ربط سجلات الأطراف المشاركة بالسجل الدولي

24- يجوز للطرف المشارك أن يربط سجله بالسجل الدولي. وتطبق في هذا الربط ترتيبات قابلية التشغيل البيئي المطبقة على جميع السجلات على النحو المبين في الفصل الأول - باء أعلاه والمقررات

الأخرى ذات الصلة التي تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانياً- الإرشادات المتعلقة بالمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أت-3

ألف- الشكل والوظائف

25- تدعم المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 35 من مرفق المقرر 2/م أت-3 الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من المقرر نفسه وتتيح شفافية النهج التعاونية عن طريق نشر المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من المقرر نفسه.

26- وتُعْمَل المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ باعتبارها منصة رقمية قائمة على شبكة الإنترنت وتستضيف السجل الدولي وقاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في مرفق المقرر 2/م أت-3 كجزأين مستقلين.

27- وتضم المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ أو تتيح ما يلي:

(أ) نماذج الجداول والمخططات العامة للمعلومات المستخدمة في الإبلاغ عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ب) بوابة مساهمات الأطراف المشاركة المخصصة لتقديم المعلومات عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3. وتتاح في بوابة المساهمات واجهة قابلة للقراءة البشرية وللقراءة الآلية مخصصة لتحميل المعلومات، بما في ذلك البيانات التي تدرج في قاعدة بيانات المادة 6. وتتيح بوابة المساهمات عمليات مسبقة مؤتمتة للتحقق من مشاريع التقارير المقدمة، بما في ذلك في ضوء المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات المادة 6، ويشمل ذلك إخطار الطرف الذي يقدم التقرير بأوجه عدم الاتساق الظاهرة أو المحتملة قبل تقديم المعلومات؛

(ج) التسلسل الإجرائي لمعالجة التقارير المقدمة؛

(د) التخزين الآمن للمعلومات المقدمة؛

(هـ) حيزاً مخصصاً لكل طرف مشارك، يمكنه الوصول إليه بعد عملية مصادقة صحيحة، من أجل دعم إعداد تقاريره المقدمة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 ودعم عمليات التواصل مع الأمانة وأفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمولة بالمادة 6. وتتاح للطرف المشارك إمكانية الوصول إلى جداول الإبلاغ والمخططات العامة للمعلومات التي تُملأ تلقائياً ومسبقاً بالمعلومات التي سبق تقديمها من خلال النماذج الإلكترونية؛

(و) حيزاً لأفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6، يمكن الدخول إليه بناء على عملية مصادقة صحيحة، من أجل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالاستعراضات المسندة إلى هذه الأفرقة، بما يشمل المعلومات المحاطة بالسرية، ودعم التواصل مع الأمانة والأطراف التي تخضع لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6. ويمكن أن تُستخدم في هذا الحيز أدوات لتجميع المعلومات وقوائم مرجعية وأدوات استعراض؛

(ز) واجهة عامة.

باء - المسميات المشتركة

- 28- تتيح المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ إدارة قائمة مشتركة من القيم المتعلقة بسمات المعلومات المحددة المطلوبة للإبلاغ عن المعلومات السنوية وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 (المشار إليها فيما يلي بـ "المسميات المشتركة").
- 29- وتدار المسميات المشتركة من خلال عملية تقوم على طلب إنشاء المسميات المشتركة أو إدخال تغييرات عليها.
- 30- ويجوز للأمانة أو للأطراف المشاركة أن تحدد الحاجة إلى مزيد من المسميات المشتركة وأن تطلب إنشاءها.
- 31- وتشتمل المسميات المشتركة على عناصر (قيم) فريدة مسندة من المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ. وتتسم عناصر المسميات المشتركة بطابعها المحكم وغير القابل للتغيير. ويمكن إضافة مسميات مشتركة جديدة أو عناصر جديدة إلى المسميات والعناصر القائمة. وعندما يتعذر تجنب إدخال تغييرات على المسميات المشتركة وعناصرها، تجري الأمانة مراجعة يدوية للتأثير المحتمل في العمليات القائمة وتقييماً للحلول أو أوجه تخفيف الأثر الممكنة، بما في ذلك من خلال المشاورات مع الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء.

ثالثاً - الإرشادات المتعلقة بقاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المشار إليها في

الفقرة 32 من مرفق المقرر 2/م أت-3

ألف - الشكل والوظائف

- 32- تتيح قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المشار إليها في الفقرة 32 من مرفق المقرر 2/م أت-3 تسجيل المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع-باء (المعلومات السنوية) والرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر نفسه وتجميعها، ودعم الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر نفسه، بما يشمل تسجيل التسويات المقابلة وأرصدة الانبعاثات والمعلومات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً سواء فيما يتعلق بنقلها الأول، أو/و نقلها، و/أو اقتنائها، و/أو حيازتها، و/أو إلغائها، و/أو إلغائها من أجل التخفيف العام للانبعاثات العالمية، إن وجد، و/أو استخدامها من جانب الأطراف المشاركة.
- 33- وتسجل في قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 المعرفات الفريدة لنتائج التخفيف المنقولة دولياً المدرجة في السجلات، وذلك عن طريق تلقي هذه المعرفات الفريدة عبر الشكل الإلكتروني المتفق عليه. ويظل كل معرف فريد دون تغيير طوال هذه العملية.
- 34- وتعمل قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 باعتبارها قاعدة بيانات مدمجة وإن كانت مستقلة ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، ويصمم نموذج بيانات قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 استناداً إلى الشكل الإلكتروني المتفق عليه لتقديم المعلومات السنوية إلى قاعدة بيانات المادة 6⁽¹⁾.

(1) وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3.

35- وتتيح قاعدة البيانات المشمولة بالمادة 6 تجميع المعلومات السنوية المقدمة من طرف مشارك لإدراجها في شكل الموجز المهيكل، وفقاً للفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أت-1، باعتبارها جزءاً من تقرير الشفافية لفترة السنتين.

36- وتُنجز عملية نشر المعلومات غير المحاطة بالسرية المخزنة في قاعدة بيانات المادة 6، بما في ذلك نتائج التحقق من الاتساق، وفقاً للفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، من خلال الواجهة العامة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ.

باء - إجراء التحقق من الاتساق

37- عملاً بالفقرة 32(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، تتيح قاعدة بيانات المادة 6 أتمتة عملية تحديد أوجه عدم اتساق المعلومات السنوية المقدمة وإخطار الطرف المشارك أو الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء، بأوجه عدم الاتساق هذه.

38- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 أتمتة التحقق من الاتساق وفقاً للفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3.

39- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 تحديد أوجه عدم الاتساق وعدم وجود المعلومات السنوية عن طريق عمليات تحقق من الاتساق تشمل دقة المعلومات واكتمالها وفقاً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل الرابع-باء (المعلومات السنوية) والرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أت-3. وتمتد عمليات التحقق من الاتساق لتشمل المعلومات المبلغ عنها من جميع الأطراف المشاركة في نهج تعاوني فيما يتعلق بهذا النهج التعاوني، بما يشمل مقارنة الكميات عند نقلها الأول أو نقلها واقتنائها بين الأطراف المشاركة.

40- وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 للأطراف المشاركة أن تستخدم طوعاً، من خلال بوابة المساهمات التابعة للمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، خيار التحقق من الاتساق قبل تحميل مشروع المعلومات السنوية المقدمة.

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المشار إليه في الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3

أولاً- المبادئ التوجيهية

- 1- ترد فيما يلي أسس المبادئ التوجيهية لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفق الفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق المقرر 2/م أت-3:
- (أ) تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛
- (ب) تيسير تطبيق محاسبة محكمة لعمليات المشاركة في النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6؛
- (ج) الإقرار بأهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الوقت؛
- (د) تجنب ازدواجية العمل وتقليل العبء الواقع على الأطراف والأمانة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات التي تتيحها المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ في التحضير للاستعراضات وتنفيذها.

ثانياً- النطاق

- 2- يشمل استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 ما يلي:
- (أ) استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف المشارك في تقريره الأولي، بما يشمل المعلومات المتعلقة بكل نهج تعاوني، مع متطلبات الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
- (ب) استعراض مدى اتساق معلومات كل نهج تعاوني إضافي يقدمها الطرف المشارك في تقرير أولي محدث مع متطلبات الفقرة 18 (ز-ط) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
- (ج) استعراض مدى اتساق معلومات مشاركة الطرف في النهج التعاونية، المقدمة بانتظام ضمن مرفق⁽¹⁾ تقرير الشفافية لفترة السنتين، مع متطلبات الفقرات 21-23 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
- (د) النظر في نتائج التحقق من الاتساق المشار إليه في الفقرة 33 (أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، الذي تجر به الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الطرف المشارك لتسجيلها في قاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في مرفق المقرر 2/م أت-3 في ضوء المتطلبات المبينة في الفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما يشمل الاتساق بين الأطراف المشاركة في كل نهج تعاوني يشارك فيه الطرف موضع الاستعراض.

(1) المرفق 4 لتقارير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المتعلقة بمشاركة الطرف في النهج التعاونية، حسب الاقتضاء)، المشار إليه في المرفق الرابع للمقرر 5/م أت-3.

3- وتعتبر المعلومات المقدمة من الطرف المشارك متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية في حالة استيفائها جميع المتطلبات التالية:

(أ) عندما تكون المعلومات كاملة وشفافة ومتسقة مع مرفق المقرر 2/م أت-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) عندما تكون المعلومات متسقة بين مختلف متطلبات الإبلاغ، أي التقرير الأولي، والتقرير الأولي المحدث، والمعلومات السنوية، ومرفقات تقرير الشفافية لفترة السنتين المتضمنة للمعلومات المقدمة بانتظام، فضلاً عن الموجز المهيكل (المطلوب عملاً بالفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أت-1، كجزء من تقرير الشفافية لفترة السنتين) الذي تدرج فيه المعلومات السنوية، قدر الإمكان؛

(ج) عندما تكون المعلومات متسقة بين جميع الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني، حسب الاقتضاء وقدر الإمكان.

4- ويبيّن الطرف موضع الاستعراض في المعلومات المقدمة ما إذا كانت معلومات الأطراف المشاركة الأخرى في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية) غير متاحة، قدر الإمكان.

5- ويحدد استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 الإجراءات التي يوصى الطرف المشارك باتخاذها، بما في ذلك توصيات بشأن ما يلي:

(أ) كيفية تحسين الاتساق مع متطلبات مرفق المقرر 2/م أت-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) كيفية معالجة أوجه عدم الاتساق التي تُحدد في المعلومات الكمية المبلغ عنها بموجب الفصل الرابع-باء (المعلومات السنوية) والرابع-جيم (المعلومات المقدمة بانتظام) من مرفق المقرر 2/م أت-3 و/أو التي تحددها الأمانة كجزء من التحقق من الاتساق.

6- وينظر فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أيضاً في أي توصيات بشأن عدم الاتساق ومجالات التحسين المحددة في التقارير السابقة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 فيما يتعلق بالطرف المشارك، إن وُجدت، ويكرر تلك التوصيات في حالات عدم استجابة الطرف المشارك في آخر تقرير قدمه.

7- ويجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يحدد الاحتياجات في مجال بناء القدرات وجوانب التحسين بالتشاور مع الطرف المشارك.

8- ويولي فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية لكل طرف من البلدان النامية الأطراف المشاركة ويسلم بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

9- وينفّذ استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، تحترم السيادة الوطنية وتتجنب وضع عبء لا لزوم له على الأطراف المشاركة.

10- وتمتتع أفرقة استعراض الخبراء التقني المشمولة بالمادة 6 عما يلي:

(أ) إبداء أحكام سياسية؛

(ب) مراجعة مدى كفاية أو ملاءمة المساهمات المحددة وطنياً للطرف بموجب المادة 4؛

- (ج) مراجعة مدى كفاية أو ملاءمة ما يلي:
- '1' نهج تعاوني يشارك فيه الطرف وما يتصل به من توصيفات؛
- '2' الأنشطة المضطلع بها في إطار النهج التعاوني؛
- '3' الترخيص لنهج تعاوني أو لاستخدام (استخدامات) نتيجة تخفيف منقولة دولياً مستمدة من نهج تعاوني.

ثالثاً - المعلومات المشمولة بالاستعراض

- 11- تخضع المعلومات المقدمة من طرف مشارك في نهج تعاوني بموجب الفقرة 2 من المادة 6 لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بما يتسق مع هذه المبادئ التوجيهية. وتشمل الاستعراضات ما يلي:
- (أ) التقرير الأولي والتقرير الأولي المحدث، المشار إليهما في الفقرة 2(أ-ب) أعلاه، المقدمان من كل طرف مشارك؛
- (ب) المعلومات المقدمة بانتظام من كل طرف مشارك، كمرقق لتقرير الشفافية لفترة السنتين، المشار إليها في الفقرة 2(ج) أعلاه؛
- (ج) المعلومات المشار إليها في الفقرة 2(د) أعلاه.

رابعاً - توقيت الاستعراض وتسلسله

- 12- تخضع التقارير الأولية والتقارير الأولية المحدثّة التي تقدم خلال فترة تقييمية مدتها ثلاثة أشهر أو فترة تقييمية مدتها ستة أشهر لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بعد الفترة التقييمية التي قُدمت فيها. وحيثما يقدّم تقرير أولي أو تقرير أولي محدث لطرف في نفس وقت إدلائه بالمعلومات المقدمة بانتظام، يجوز استعراض التقرير الأولي أو التقرير الأولي المحدث والمعلومات المقدمة بانتظام معاً في استعراض خبراء تقني واحد مشمول بالمادة 6.

خامساً - صيغة استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

ألف - التعاريف

- 13- يُجرى استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بوصفه استعراضاً مركزياً أو استعراضاً مستندياً.
- 14- والاستعراض المركزي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 انطلاقاً من موقع مركزي واحد؛ ويتيح هذا الاستعراض إمكانية المشاركة عن بعد للخبراء التقنيين الذين يضطرون إلى ذلك بسبب ظروفهم.
- 15- وأثناء الاستعراض المركزي، يمكن أن يتولى فريق خبراء استعراض تقني واحد مشمول بالمادة 6 إنجاز الاستعراضات المتعلقة بعدة أطراف مشاركة، بما في ذلك الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية)، قدر الإمكان.

16- والاستعراض المستندي هو الاستعراض الذي يجريه أعضاء فريق استعراض خبراء تقني عن بعد انطلاقاً من بلدان كل منهم.

باء - نطاق التطبيق

17- يُجرى الاستعراض المركزي في الحالات التالية:

(أ) عندما يتعلق الأمر بمرفق المعلومات المقدمة بانتظام الملحق بتقرير الشفافية الأول لفترة سنتين أو بتقرير شفافية لفترة سنتين والمتضمن معلومات بشأن تحقيق الطرف مساهماته المحددة وطنياً بموجب المادة 4؛

(ب) كلما استُعرضت مساهمات الأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني (النُهج التعاونية) في وقت واحد.

18- ويجري استعراض مركزي أو مستندي في جميع الحالات غير الحالات المحددة في الفقرة 17 أعلاه، حسب الاقتضاء.

19- وينبغي أن تكون صيغة استعراض المعلومات المقدمة إلى جانب تقرير شفافية لفترة سنتين متوافقاً مع صيغة استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، كلما أمكن ذلك.

20- ويجوز لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تختار المشاركة في نفس الاستعراض المركزي كمجموعة، قدر الإمكان.

سادساً - الطرائق

21- فيما يتعلق بالاستعراضات المركزية والمستندية:

(أ) تشجع الأمانة في إعداد عملية الاستعراض فور تقديم المعلومات المحددة في الفصل الثاني أعلاه وتتفق مع الطرف المشارك على تواريخ الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 قبل ذلك الأسبوع بثمانية أسابيع على الأقل⁽²⁾؛

(ب) تبذل الأمانة قصارى جهدها لتحديد موعد لإجراء استعراض مركزي متزامن للأطراف المشاركة في نفس النهج التعاوني (النُهج التعاونية)؛

(ج) تشكّل الأمانة فريق خبراء استعراض تقني قبل الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6 بستة أسابيع على الأقل؛

(د) يجري فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 تقييماً دقيقاً وشاملاً للمعلومات المقدمة؛

(هـ) ينبغي لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يبلغ الطرف المشارك بأي أسئلة تمهيدية، وينبغي للأمانة أن تقدم إلى الطرف نتائج التحقق من الاكتمال المشار إليه في الفقرة 29 أدناه، وذلك قبل الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 ب أربعة

(2) تنظم الأمانة أسابيع الاستعراضات على فترات منتظمة كل سنة.

أسابيع على الأقل. وينبغي للطرف المشارك موضع الاستعراض أن يبذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات والتعليقات المطلوبة المتعلقة بالتحقق من الاكتمال في الأسبوع الذي يسبق الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 أن يطلب معلومات إضافية من الطرف المشارك قبل أو أثناء الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، بما يراعي أن تكون أي معلومات إضافية تُطلب من الطرف المشارك ذات صلة بمتطلب الإبلاغ الوارد في المقرر 2/م أت-3؛

(و) يُعدّ فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير استعراض الخبراء التقني، بما يشمل توصياته، ويرسله عن طريق الأمانة إلى الطرف المشارك موضع الاستعراض خلال أسبوع الاستعراض المشمول بالمادة 6؛ وتنظم الأمانة اجتماعاً عن بعد مع الطرف المشارك وفريق خبراء الاستعراض المشمول بالمادة 6 للنظر في مشاريع التوصيات قبل نهاية أسبوع الاستعراض. ويُمنح الطرف المشارك المعني مهلة تصل إلى أسبوعين من استلام مشروع تقرير الاستعراض لتقديم تعليقاته؛

(ز) يُعدّ فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، آخذاً في الاعتبار تعليقات الطرف المشارك، في غضون أسبوعين من تلقي هذه التعليقات، ويحيل الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 عن طريق الأمانة ليُنظر فيه أثناء استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1؛

(ح) تتاح النسخة النهائية من تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 للجمهور في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ. وبمراعاة الإجراءات الواردة في هذه الفقرة، يبذل فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 قصارى جهده لاستكمال تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 في أقرب وقت ممكن. ويُنشر تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المتعلق بالطرف موضع الاستعراض في موعد لا يتجاوز بداية الأسبوع المخصص لاستعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، وذلك لكي يُنظر فيه؛

(ط) يُستكمل تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 المتعلق بالتقرير الأولي قبل استكمال استعراض أي معلومات أخرى يقدمها الطرف موضع الاستعراض.

سابعاً- السرية

22- يجوز لطرف أن يضفي طابع السرية على المعلومات المقدمة إلى فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 خلال عملية الاستعراض. وفي هذه الحالات، ينبغي للطرف المشارك أن يبين الأساس المستند إليه لحماية سرية هذه المعلومات، ولا يجوز لفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 ولا للأمانة إتاحة المعلومات للجمهور ضمن المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ، وفقاً للفقرة 24 من مرفق المقرر 2/م أت-3، أو بأي طريقة أخرى. ويظل التزام أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 بالحفاظ على سرية المعلومات قائماً بعد الانتهاء من استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.

23- وعندما يتعين استعراض المعلومات المحاطة بالسرية، يبلغ فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 في سياق تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 عن أوجه عدم الاتساق الموجودة في المعلومات المحاطة بالسرية، عند الاقتضاء، ويكفل ألا تؤدي أي عملية استعراض لهذه

المعلومات وأي إبلاغ ينشأ عن عملية الاستعراض إلى المساس بسرية المعلومات على نحو مباشر أو غير مباشر.

ثامناً - دور الطرف

24- يتعاون الطرف المشارك موضع الاستعراض مع فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 والأمانة، ويبدل كل جهد معقول للرد على جميع الأسئلة وتقديم المعلومات والتعليقات التوضيحية الإضافية في الموعد المحدد، بما في ذلك من خلال إعادة تقديم المعلومات عند اللزوم، قبل وضع الصيغة النهائية لتقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.

25- ويبدل الطرف المشارك موضع الاستعراض كل جهد معقول لتسوية أي أوجه عدم اتساق في تقاريره وفقاً لنتائج عمليات التحقق من الاتساق وتوصيات أفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 في الفترة التي تسبق الجولة اللاحقة لتقديم المعلومات وفقاً للفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3.

تاسعاً - دور فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

26- يلتزم الخبراء التقنيون، لدى إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، بهذه المبادئ التوجيهية ومرفق المقرر 2/م أت-3 وأي مقررات ذات صلة تصدر في المستقبل عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

27- ويشترك الخبراء التقنيون في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بصفتهم الشخصية كخبراء.

عاشراً - دور الأمانة

28- تنظم الأمانة استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، بما يشمل إتاحة جدول زمني منسق مع الجدول الزمني لاستعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، كما تنظم الترتيبات اللوجستية والإدارية للاستعراض وأدوات ومواد الاستعراض. وتكفل الأمانة أيضاً وصول أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 إلى المعلومات المدرجة في المنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ وقاعدة بيانات المادة 6 ذات الصلة بالطرف المشارك موضع الاستعراض، بما في ذلك ما يتعلق بالأطراف المشاركة الأخرى في النهج التعاوني (النهج التعاونية) للطرف المشارك موضع الاستعراض.

29- وعند تجميع المعلومات اللازمة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، تجري الأمانة تحقيقاً من اكتمال المعلومات لينظر فيه فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.

30- وتضطلع الأمانة، إلى جانب خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6 (انظر الفصل الحادي عشر - جيم أدناه)، بتيسير التواصل بين الطرف موضع الاستعراض وفريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.

31- وتضطلع الأمانة، بناء على إرشادات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6، بتجميع وتحرير التقارير النهائية لاستعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.

32- وتيسر الأمانة الاجتماعات السنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 6، حيثما أمكن، بالاقتران مع الاجتماع السنوي لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بالمادة 13.

- 33- وتضع الأمانة وتنفيذ برنامجاً لتدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، وفق ما هو مبين في المرفق الرابع لهذا المقرر.
- 34- وتخطر الأمانة الأطراف الأخرى المشاركة في نفس النهج التعاوني (النهج التعاونية) للطرف موضع الاستعراض بصور تقرير الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6.

حادي عشر - فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 والترتيبات المؤسسية

ألف - مسائل عامة

- 35- ترشح الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، خبراء تقنيين لإدراجهم في قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.
- 36- ويجتاز الخبراء التقنيون برنامج تدريب الخبراء التقنيين المعنيين بالمادة 6 المشار إليه في الفقرة 33 أعلاه قبل العمل ضمن فريق خبراء استعراض تقني مشمول بالمادة 6.
- 37- ويُسند كل تقرير يستدعي إجراء استعراض خبراء تقني مشمول بالمادة 6 إلى فريق استعراض خبراء تقني واحد مشمول بالمادة 6، ويُختار أعضاء الفريق من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

باء - تشكيل الفريق

- 38- يتمتع الخبراء التقنيون بكفاءة معترف بها في مجال استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.
- 39- وتشكل الأمانة فريق استعراض تقني بحيث تتوافق المهارات والكفاءات الجماعية لأفرقة استعراض الخبراء التقني مع المعلومات التي يتعين استعراضها، وبحيث يضم كل فريق خبراء تقنيين معنيين بالمادة 6 خبيرين على الأقل.
- 40- وينبغي أن يجيد عضو واحد على الأقل من أعضاء الفريق إحدى لغات الطرف المشارك موضع الاستعراض، إن أمكن.
- 41- وتختار الأمانة أعضاء فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً لما يكفل التوازن بين الخبراء من البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف. وتكفل الأمانة بقدر الإمكان التوازن الجغرافي والجنساني بين الخبراء التقنيين. وعند اختيار أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني لإجراء استعراضات مركزية للتقارير المقدمة من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تسعى الأمانة جاهدة إلى ضم خبراء تقنيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتكفل في الوقت ذاته عدم مشاركة هؤلاء الخبراء في الاستعراضات الخاصة بالطرف الذي رشحهم لقائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.
- 42- ولا يجري نفس فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 استعراضين متتاليين لتقرير مقدم من طرف مشارك.
- 43- ويتألف فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 من خبيري استعراض رئيسيين متشاركين، أحدهما من طرف من البلدان المتقدمة والآخر من طرف من البلدان النامية، لم يرشحهما الطرف المشارك موضع الاستعراض لقائمة خبراء الاتفاقية الإطارية.

44- وينبغي للأمانة، عند اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين، أن تتنظر في تجربتهم ذات الصلة، علماً أن التجربة في إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 من شأنها أن تتطور مع تقدم عملية الاستعراض.

45- ويموّل نشاط خبراء البلدان النامية الأطراف المشاركين في فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً للإجراءات القائمة للمشاركة في أنشطة الاتفاقية الإطارية.

جيم- خبراء الاستعراض الرئيسيون المعينون بالمادة 6

46- يشرف خبراء الاستعراض الرئيسيون المعينون بالمادة 6 على عمل فريق خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

47- ويكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون المعينون بالمادة 6 إجراء استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 التي يشاركون فيها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ويكفل خبراء الاستعراض الرئيسيون المعينون بالمادة 6 جودة وموضوعية استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، واستمرارية واتساق الاستعراضات بالنسبة لجميع الأطراف المشاركة، وحسن التقيد بالآجال في الاستعراضات.

48- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون تبليغ فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 بالمعلومات اللازمة، ورصد التقدم المحرز في استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وتنسيق إحالة استفسارات فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 إلى الطرف المشارك موضع الاستعراض وتنسيق إدراج ردود الطرف في تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وإعادة إدراج الإشكالات التي أثّرت في التقارير السابقة لاستعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وتقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6.

49- وبناء على طلب اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس، ينبغي لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعينين بالمادة 6 التنسيق مع هذه اللجنة في حالة وجود أوجه عدم اتساق كبيرة ومستمرة، وفقاً للفقرة 17(و) من هذا المقرر والفقرة 22(ب) من مرفق المقرر 20/م أت-1.

50- ويجتمع خبراء الاستعراض الرئيسيون المعينون بالمادة 6 سنوياً في اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعينين بالمادة 6 لمناقشة كيفية تحسين نوعية استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 وكفاءتها واتساقها، ويضطلعون باستخلاص استنتاجات تستند إلى هذه المناقشات لإدراجها ضمن مُدخلات ممارسات استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6.

ثاني عشر- تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6

51- يتضمّن تقرير استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6 نتائج استعراض الخبراء التقني المشمول بالمادة 6، وفقاً لنطاق هذا الاستعراض المحدد في الفصل الثاني أعلاه.

52- وتكفل أفرقة خبراء الاستعراض التقني المشمول بالمادة 6 تتبّع المخططات العامة لتقارير استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6، التي ترد في المرفق الثالث لهذا المقرر.

53- وتُنّاح تقارير استعراضات الخبراء التقنية المشمولة بالمادة 6 للجمهور في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية من خلال المنصة المركزية للحاسبة والإبلاغ.

Annex III***Outline of the Article 6 technical expert review report**

[English only]

I. Outline of the Article 6 technical expert review report on the initial report and updated initial report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter V (Review)**Abbreviations and acronyms****I. Introduction and summary**

- A. Introduction
- B. Process overview
- C. Scope of the review
- D. Summary
- E. Information provided by the Party pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report)

II. Technical review of the information reported

- A. A review of the consistency of the information submitted by the Party under Article 6, paragraph 2, with decision 2/CMA.3, annex, paragraphs 18–19, and any future relevant decisions by the CMA (annex II, para. 2(a–b))
- B. Identification of capacity-building needs and areas of improvement for the Party related to the implementation of Article 6, paragraph 2, and decision 2/CMA.3 (annex II, para. 7)
- C. Recommendations identified by the technical expert review teams in previous technical reviews that the Party has not resolved

III. Conclusions and recommendations**Annex**

Documents and information received and used during the review

* The [list of the abbreviations and acronyms](#) used in this annex can be found at the end of the decision.

II. Outline of the Article 6 technical expert review report on the regular information annex to the biennial transparency report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter V (Review)

Abbreviations and acronyms

I. Introduction and summary

- A. Introduction
- B. Process overview
- C. Scope of the review
- D. Summary
- E. Information provided by the Party pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.C (Regular information)

II. Technical review of the information reported

- A. A review of the consistency of the information submitted by the Party under Article 6, paragraph 2, with decision 2/CMA.3, annex, paragraphs 21–23, and any future relevant decisions by the CMA (annex II, para. 2(c–d))
- B. Identification of capacity-building needs and areas of improvement for the Party related to the implementation of Article 6, paragraph 2, and decision 2/CMA.3 (annex II, para. 7)
- C. Recommendations identified by the technical expert review teams in previous technical reviews that the Party has not resolved

III. Conclusions and recommendations

Annex

Documents and information received and used during the review

Annex IV*

Training programme for technical experts participating in the Article 6 technical expert review

[English only]

I. General

1. The aim of the training programme is to train technical experts participating in the Article 6 technical expert review.

II. Availability

2. The training programme will be available to experts included on the UNFCCC roster of experts.

3. All courses will be available online all year round, with an option to download them.

III. Examinations

4. All courses will have an examination.

5. Examination procedures will be standardized, objective and transparent.

6. Examinations will be offered either online or in person. When participants attend an in-person training seminar, the examination may take place during that seminar. Other arrangements for examinations may also be made, provided that the examinations take place under the supervision of the secretariat.

IV. Instructed courses

7. Once a year, online training courses facilitated by instructor(s) will be available. In-person training seminars will also be available. Additional regional training seminars targeted at technical experts from developing country Parties, particularly the least developed countries and small island developing States, may be organized.

V. Courses of the training programme

8. The following courses relating to the review of information submitted pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter IV (Reporting), will be included in the training programme:

(a) Requirements of the initial report (decision 2/CMA.3, annex, para. 18);

(b) Requirements of the regular and annual information (decision 2/CMA.3, annex, paras. 20, 22 and 23).

* The [list of the abbreviations and acronyms](#) used in this annex can be found at the end of the decision.

Annex V***Outline of the initial report and updated initial report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report)¹**

[English only]

I. Participation responsibilities (para. 18(a))

A. Information on how the Party ensures that it is a Party to the Paris Agreement (para. 18(a), para. 4(a), to be updated by para. 21(a))

B. Information on how the Party ensures that it has prepared, has communicated and is maintaining an NDC in accordance with Article 4, paragraph 2 (para. 18(a), para. 4(b), to be updated by para. 21(a))

C. Information on how the Party ensures it has arrangements in place for authorizing the use of ITMOs towards achievement of NDCs pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 18(a), para. 4(c), to be updated by para. 21(a))

D. Information on how the Party ensures it has arrangements in place that are consistent with the Article 6, paragraph 2, guidance and relevant decisions of the CMA for tracking ITMOs (para. 18(a), para. 4(d), to be updated by para. 21(a))

E. Information on whether the most recent national inventory report required in accordance with decision 18/CMA.1 has been provided (para. 18(a), para. 4(e), to be updated by para. 21(a))

F. Information on how the Party ensures participation contributes to the implementation of its NDC and long-term low-emission development strategy, if it has submitted one, and the long-term goals of the Paris Agreement (para. 18(a), para. 4(f), to be updated by para. 21(a))

II. Description of the Party's NDC, as referred to in decision 18/CMA.1, annex, paragraph 64, where a participating Party has not yet submitted a biennial transparency report (para. 18(b), to be updated by para. 21(b))

A. Target(s) and description, including target type(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(a))

B. Target year(s) or period(s), and whether they are single-year or multi-year target(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(b))

C. Reference point(s), level(s), baseline(s), base year(s) or starting point(s), and their respective value(s) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(c))

D. Time frame(s) and/or periods for implementation (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(d))

* The [list of the abbreviations and acronyms](#) used in this annex can be found at the end of the decision.

¹ References to chapters and paragraphs in the outline are to chapters and paragraphs in the annex to decision 2/CMA.3, unless stated otherwise.

- E. Scope and coverage, including, as relevant, sectors, categories, activities, sources and sinks, pools and gases (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(e))
- F. Intention to use cooperative approaches that involve the use of internationally transferred mitigation outcomes under Article 6 towards NDCs under Article 4 (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(f))
- G. Any updates or clarifications of previously reported information (e.g. recalculation of previously reported inventory data, or greater detail on methodologies or use of cooperative approaches) (decision 18/CMA.1, annex, para. 64(g))

III. Information on ITMO metrics, method for applying corresponding adjustments and method for quantification of the NDC (para. 18(c–f))

- A. ITMO metrics (para. 18(c))
- B. Method for applying corresponding adjustments as per chapter III.B (Application of corresponding adjustments) (para. 18(c))
 - 1. Description of the method for applying corresponding adjustment for multi-year or single-year NDCs that will be applied consistently throughout the period of NDC implementation, if applicable (para. 18(c))
 - 2. Description of the method for applying corresponding adjustments where the method is a multi-year emissions trajectory, trajectories or budget, if applicable (para. 18(c))
- C. Quantification of the Party's mitigation information in its NDC in t CO₂ eq, including the sectors, sources, GHGs and time periods covered by the NDC, the reference level of emissions and removals for the relevant year or period, and the target level for its NDC or, where this is not possible, the methodology for the quantification of the NDC in t CO₂ eq (para. 18(d))
- D. Quantification of the Party's NDC, or the portion in the relevant non-GHG indicator, in a non-GHG metric determined by each participating Party, if applicable (para. 18(e))
- E. For a first or first updated NDC consisting of policies and measures that is not quantified, information on quantification of the Party's emission level resulting from the policies and measures that are relevant to the implementation of the cooperative approach and its mitigation activities for the categories of anthropogenic emissions by sources and removals by sinks, as identified by the first transferring Party pursuant to paragraph 10, and the time periods covered by the NDC (para. 18(f))

IV. Information on each cooperative approach (para. 18(g–i), para. 19)

Note: For the initial report and the updated initial report, chapters A–H below should be repeated for each cooperative approach. For each further cooperative approach, each participating Party shall submit the information referred to in paragraph 18(g–i) of the annex to decision 2/CMA.3 in an updated initial report (decision 2/CMA.3, annex, para. 19).

- A. Copy of the authorization by the participating Party (para. 18(g))
- B. Description of the cooperative approach (para. 18(g))
- C. Duration of the cooperative approach (para. 18(g))
- D. Expected mitigation for each year of the duration of the cooperative approach (para. 18(g))

- E. Participating Parties involved in the cooperative approach (para. 18(g))
- F. Authorized entities (para. 18(g))
- G. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity (para. 18(h), to be updated by para. 22(b))
1. Description of how the cooperative approach ensures that there is no net increase in global emissions within and between NDC implementation periods (para. 18(h)(i), to be updated by para. 22(b)(i))
 2. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity through robust, transparent governance and the quality of mitigation outcomes, including through conservative reference levels and baselines set in a conservative way and below 'business as usual' emission projections (including by taking into account all existing policies and addressing uncertainties in quantification and potential leakage) (para. 18(h)(ii), to be updated by para. 22(b)(ii))
 3. Description of how the cooperative approach is minimizing the risk of non-permanence of mitigation across several NDC periods and how, when reversals of emission reductions or removals occur, the cooperative approach will ensure that these are addressed in full (para. 18(h)(iii), to be updated by para. 22(b)(iii))
- H. Additional description of the cooperative approach (para. 18(i))
1. Description of how the cooperative approach minimizes and, where possible, avoids negative environmental, economic and social impacts (para. 18(i)(i), to be updated by para. 22(f))
 2. Description of how the cooperative approach reflects the eleventh preambular paragraph of the Paris Agreement, according to which acknowledging that climate change is a common concern of humankind, Parties should, when taking action to address climate change, respect, promote and consider their respective obligations on human rights, the right to health, the rights of indigenous peoples, local communities, migrants, children, persons with disabilities and people in vulnerable situations and the right to development, as well as gender equality, empowerment of women and intergenerational equity (para. 18(i)(ii), to be updated by para. 22(g))
 3. Description of how the cooperative approach is consistent with the sustainable development objectives of the Party, noting national prerogatives (para. 18(i)(iii), to be updated by para. 22(h))
 4. Description of how the cooperative approach applies any safeguards and limits set out in further guidance from the CMA pursuant to chapter III.D (para. 18(i)(iv), to be updated by para. 22(i))
 5. Description of how the cooperative approach contributes resources for adaptation pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 18(i)(v), to be updated by para. 22(j))
 6. Description of how the cooperative approach delivers overall mitigation in global emissions pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 18(i)(vi), to be updated by para. 22(k))

Annex VI***Outline of annex 4 (Information in relation to the Party's participation in cooperative approaches, as applicable) to the biennial transparency report referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.C (Regular information), paragraphs 21–22¹**

[English only]

I. Participation responsibilities (para. 21(a))

A. Information on how the Party ensures that it is a Party to the Paris Agreement (para. 21(a), para. 4(a), update to para. 18(a))

B. Information on how the Party ensures that it has prepared, communicated and is maintaining an NDC in accordance with Article 4, paragraph 2 (para. 21(a), para. 4(b), update to para. 18(a))

C. Information on how the Party ensures it has arrangements in place for authorizing the use of ITMOs towards achievement of NDCs pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 21(a), para. 4(c), update to para. 18(a))

D. Information on how the Party ensures it has arrangements in place that are consistent with the Article 6, paragraph 2, guidance and relevant decisions of the CMA for tracking ITMOs (para. 21(a), para. 4(d), update to para. 18(a))

E. Information on whether the most recent national inventory report required in accordance with decision 18/CMA.1 has been provided (para. 21(a), para. 4(e), update to para. 18(a))

F. Information on how the Party ensures participation contributes to the implementation of its NDC and long-term low-emission development strategy, if it has submitted one, and the long-term goals of the Paris Agreement (para. 21(a), para. 4(f), update to para. 18(a))

II. Updates to the information provided by the Party in its initial report as per decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.A (Initial report), and any previous biennial transparency reports for any information that is not included in the biennial transparency report pursuant to decision 18/CMA.1, annex, paragraph 64 (para. 21(b), update to para. 18(b))**III. Information on authorizations and information on its authorization(s) of use of ITMOs towards achievement of NDCs and authorization for use for other international mitigation purposes, including any changes to earlier authorizations, pursuant to Article 6, paragraph 3 (para. 21(c))****IV. Information on how corresponding adjustments undertaken in the latest reporting period, pursuant to decision 2/CMA.3, annex, chapter III (Corresponding adjustments) ensure that double counting is**

* The [list of the abbreviations and acronyms](#) used in this annex can be found at the end of the decision.

¹ References to chapters and paragraphs in the outline are to chapters and paragraphs in the annex to decision 2/CMA.3, unless stated otherwise.

avoided in accordance with paragraph 36 of decision 1/CP.21 and are representative of progress towards implementation and achievement of the Party's NDC, and how those corresponding adjustments ensure that participation in cooperative approaches does not lead to a net increase in emissions across participating Parties within and between NDC implementation periods (para. 21(d))

V. Information on how the Party has ensured that ITMOs that have been used towards achievement of its NDC or mitigation outcome(s) authorized for use and that have been used for other international mitigation purposes will not be further transferred, further cancelled or otherwise used (para. 21(e))

VI. Information on each cooperative approach (para. 22(a–k))

Note: Chapters A–K below should be repeated for each cooperative approach.

A. Description of how the cooperative approach contributes to the mitigation of GHGs and the implementation of the NDC (para. 22(a))

B. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity (para. 22(b), update to para. 18(h))

1. Description of how the cooperative approach ensures that there is no net increase in global emissions within and between NDC implementation periods (para. 22(b)(i), update to para. 18(h)(i))

2. Description of how the cooperative approach ensures environmental integrity through robust, transparent governance and the quality of mitigation outcomes, including through conservative reference levels and baselines set in a conservative way and below 'business as usual' emission projections (including by taking into account all existing policies and addressing uncertainties in quantification and potential leakage) (para. 22(b)(ii), update to para. 18(h)(ii))

3. Description of how the cooperative approach is minimizing the risk of non-permanence of mitigation across several NDC periods and how, when reversals of emission reductions or removals occur, the cooperative approach will ensure that these are addressed in full (para. 22(b)(iii), update to para. 18(h)(iii))

C. Where a mitigation outcome is measured and transferred in t CO₂ eq, description of how the cooperative approach provides for the measurement of mitigation outcomes in accordance with the methodologies and metrics assessed by the Intergovernmental Panel on Climate Change and adopted by the CMA (para. 22(c))

D. Where a mitigation outcome is measured and first transferred in a non-GHG metric determined by the participating Parties, description of how the cooperative approach ensures that the method for converting the non-GHG metric into t CO₂ eq is appropriate for the specific non-GHG metric and the mitigation scenario in which it is applied, including: (para. 22(d))

1. Description of how the conversion method represents the emission reductions or removals that occur within the geographical boundaries and time frame in which the non-GHG mitigation outcome was generated (para. 22(d)(i))

2. Description of how the conversion method is appropriate for the specific non-CO₂ eq metric, including a demonstration of how the selection of the conversion method

and conversion factor(s) applied take into consideration the specific scenario in which the mitigation action occurs (para. 22(d)(ii))

3. Description of how the conversion method is transparent, including a description of the method, the source of the underlying data, how the data are used, and how the method is applied in a conservative manner that addresses uncertainty and ensures environmental integrity (para. 22(d)(iii))

E. Description of how the cooperative approach provides for, as applicable, the measurement of mitigation co-benefits resulting from adaptation actions and/or economic diversification plans (para. 22(e))

F. Description of how the cooperative approach minimizes and, where possible, avoids negative environmental, economic and social impacts (para. 22(f), update to para. 18(i)(i))

G. Description of how the cooperative approach reflects the eleventh preambular paragraph of the Paris Agreement, according to which acknowledging that climate change is a common concern of humankind, Parties should, when taking action to address climate change, respect, promote and consider their respective obligations on human rights, the right to health, the rights of indigenous peoples, local communities, migrants, children, persons with disabilities and people in vulnerable situations and the right to development, as well as gender equality, empowerment of women and intergenerational equity (para. 22(g), update to para. 18(i)(ii))

H. Description of how the cooperative approach is consistent with sustainable development objectives of the Party, noting national prerogatives (para. 22(h), update to para. 18(i)(iii))

I. Description of how the cooperative approach applies any safeguards and limits set out in further guidance from the CMA pursuant to chapter III.D (para. 22(i), update to para. 18(i)(iv))

J. Description of how the cooperative approach contributes resources for adaptation pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 22(j), update to para. 18(i)(v))

K. Description of how the cooperative approach delivers overall mitigation in global emissions pursuant to chapter VII (Ambition in mitigation and adaptation actions), if applicable (para. 22(k), update to para. 18(i)(vi))

Annex I on additional information

Annex II for confidential information

Annex VII*

Draft version of the agreed electronic format referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.B (Annual information)

[English only]

Draft version of the agreed electronic format is available digitally at <https://unfccc.int/documents/624366>.

{Required fields are in bold}

Table 1: Heading

Party	Party
Reported year	Year

^a The annual period from 1 January to 31 December during which actions occurred.

Table 2: Actions

Article 6 database record ID	ITMO												
	Unique identifier					Metric and quantity				ITMO details			
	Cooperative approach ^a	First unique identifier ^b	Last unique identifier ^c	Underlying unit block start ID ^d	Underlying unit block end ^e	Metric ^f	Quantity (expressed in metric) ^g	Quantity (t CO ₂ eq)	Conversion factor (reporting Party) ^h	First transferring participating Party ⁱ	Vintage ^j	Sector(s) ^k	Activity type(s) ^l
	Cooperative approach											Energy	
												IPPU	
	Article 6.4 mechanism											AFOLU	
												Waste	

* The list of the abbreviations and acronyms used in this annex can be found at the end of the decision.

(Table continues)

<i>Authorization</i>					<i>Actions</i>						
					<i>Action details</i>						
<i>Date of authorization^m</i>	<i>Authorization IDⁿ</i>	<i>Purposes for authorization</i>	<i>OIMP authorized by the Party^o</i>	<i>First transfer definition^p</i>	<i>Action date^q</i>	<i>Action type^r</i>	<i>Transferring participating Party^s</i>	<i>Acquiring participating Party^t</i>	<i>Purposes for cancellation^u</i>	<i>Using participating Party or authorized entity or entities</i>	<i>First transfer^v</i>
		NDC		Authorization							
		OIMP		Issuance							
		NDC and OIMP		Use or cancellation							

^a Name/ID of the cooperative approach as per common nomenclatures, which are to be established at CMA 5 (November–December 2023).

^b First ITMO unique identifier.

^c Last ITMO unique identifier.

^d Underlying unit block start ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

^e Underlying unit block end ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

^f GHG or non-GHG.

^g For non-GHG, the metric in which the ITMO was generated as per common nomenclatures.

^h The conversion method or factor of the non-GHG units in the reporting Party's as per decision 2/CMA.3, annex, para. 22(d).

ⁱ Participating Party in which the mitigation outcome was generated as per common nomenclatures.

^j Year in which the mitigation outcome occurred.

^k Sector(s) where the mitigation outcome occurred as per common nomenclatures based on IPCC guidelines.

^l Description of the mitigation activity type(s) as per common nomenclatures.

^m Date of authorization by first transferring Party.

ⁿ Authorization ID as assigned by the first transferring Party, may include a link to the public evidence of authorization by the first transferring Party.

^o To be completed when "Purposes for authorization" is "OIMP" or "NDC and OIMP".

^p If OIMP is authorized, the first transferring participating Party definition of "first transfer" as per decision 2/CMA.3, annex, para. 2(b).

^q Date on which the action was executed in the registry of the reporting Party.

^r Action type as per decision 2/CMA.3, annex, para. 20(a), and any further relevant guidance.

^s Initiating participating Party, including for cancellations and uses.

^t Participating Party receiving the ITMOs.

^u For relevant actions, the specific purposes for cancellation towards which ITMOs can be or were used.

^v Approach for first transfer as per decision 2/CMA.3, annex, para. 2, to be clarified, subject to defining the list of actions as per note "r" above.

Table 3: Holdings

Article 6 database record ID	Cooperative approach ^a	Unique identifier				ITMO				ITMO details		
		First unique identifier ^b	Last unique identifier ^c	Underlying unit block start ID ^d	Underlying unit block end ^e	Metric ^f	Quantity (expressed in metric) ^g	Quantity (t CO ₂ eq)	Conversion factor (reporting Party) ^h	First transferring participating Party ⁱ	Vintage ^j	Sector(s) ^k
	Cooperative approach											Energy
	Article 6.4 mechanism											IPPU
												AFOLU
												Waste

(Table continues)

Authorization				
Date of authorization ^m	Authorization ID ⁿ	Purposes for authorization	OIMP authorized by the Party ^o	First transfer definition ^p
		NDC		Authorization
		OIMP		Issuance
		NDC and OIMP		Use or cancellation

^a Name/unique identifier of the cooperative approach as per common nomenclatures, which are to be established at CMA 5 (November–December 2023).

^b First ITMO unique identifier.

^c Last ITMO unique identifier.

^d Underlying unit block start ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

^e Underlying unit block end ID for ITMOs recorded on the basis of cooperative approach units tracked in an underlying cooperative approach registry.

^f GHG or non-GHG.

^g For non-GHG, the metric in which the ITMO was generated as per common nomenclatures.

^h The conversion method or factor of the non-GHG units in the reporting Party's as per decision 2/CMA.3, annex, para. 22(d).

ⁱ Participating Party in which the mitigation outcome was generated as per common nomenclatures.

^j Year in which the mitigation outcome occurred.

^k Sector(s) where the mitigation outcome occurred as per common nomenclatures based on IPCC guidelines.

^l Description of the mitigation activity type(s) as per common nomenclatures.

^m Date of authorization by first transferring Party.

ⁿ Authorization ID as assigned by the first transferring Party, may include a link to the public evidence of authorization by the first transferring Party.

^o To be completed when "Purposes for authorization" is "OIMP" or "NDC and OIMP".

^p If OIMP is authorized, the first transferring participating Party definition of "first transfer" as per decision 2/CMA.3, annex, para. 2(b).

Abbreviations and acronyms

AFOLU	agriculture, forestry and other land use
Article 6.4 mechanism	mechanism established by Article 6, paragraph 4, of the Paris Agreement
CMA	Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Paris Agreement
CO ₂	carbon dioxide
CO ₂ eq	carbon dioxide equivalent
GHG	greenhouse gas
IPCC	Intergovernmental Panel on Climate Change
IPPU	industrial processes and product use
ITMO	internationally transferred mitigation outcome
NDC	nationally determined contribution
OIMP*	other international mitigation purpose

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

* Only in annex VII, tables 1–3.

المقرر 7/م أت-4

إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف المذكورة فيها،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يشير إلى المقرر 3/م أت-3 ومرفقه، اللذين يتضمنان قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة 1 (ز) من مرفق المقرر 2/م أت-3، فإن تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6، عندما يؤدّن باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو يؤدّن باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، تكون نتائج تخفيف منقولة دولياً وتطبق الإرشادات ذات الصلة بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس،

- 1- يقرر تطوير العمليات المشار إليها في الفقرة 7 (ب-ز) من المقرر 3/م أت-3 على أساس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، الواردة في المرفق الأول؛
- 2- يرحب بقيام 28 طرفاً بتعيين سلطات وطنية للآلية حتى تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛
- 3- يذكر الأطراف الراغبة في المشاركة في الآلية بتعيين سلطة وطنية للآلية وإبلاغ الأمانة بهذا التعيين؛
- 4- يلاحظ أن الهيئة الإشرافية للآلية عقدت اجتماعها الأول في تموز/يوليه 2022 بعد تلقي الترشيحات النهائية للهيئة الإشرافية في حزيران/يونيه 2022 وعقدت ما مجموعه ثلاثة اجتماعات في عام 2022؛
- 5- يرحب بالتقرير السنوي لعام 2022 الذي قدمته الهيئة الإشرافية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبإضافته⁽¹⁾؛
- 6- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية منذ إنشائها لتنفيذ الولايات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة⁽²⁾؛
- 7- يعتمد النظام الداخلي للهيئة الإشرافية، الوارد في المرفق الثاني؛

(1) FCCC/PA/CMA/2022/6 و Add.1.

(2) المقرر 3/م أت-3، الفقرة 6.

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل نظرها في التوصيات وأن تضع، استناداً إلى قواعد وطرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر 3/م أت-3، توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بشأن المسؤوليات الإضافية للهيئة الإشرافية وللأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 لكي تتمكن هذه الأطراف المضيفة من تقديم معلومات مفصلة عن الترتيبات الوطنية للآلية وتطبيقها بموافقة وإشراف الهيئة الإشرافية؛

9- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل نظرها في التوصيات ووضعتها لها، بالاستناد إلى قواعد وطرائق وإجراءات الآلية والمعلومات الإضافية بشأنها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بشأن ما يلي:

(أ) النظر فيما إذا كانت أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 يمكن أن تشمل على أنشطة لتجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة؛

(ب) ربط سجل الآلية بالسجل الدولي وفقاً للفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية، وكذلك بالسجلات الأخرى المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3، عند الاقتضاء، بما في ذلك طبيعة ومدى السمات القابلة للتشغيل البيئي؛

(ج) تقديم الطرف المضيف بياناً إلى الهيئة الإشرافية يحدد فيه ما إذا كان يأذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لنشاط من أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، حسبما هو محدد في المقرر 2/م أت-3، وفقاً للفقرة 42 من القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك توقيته، والمعلومات ذات الصلة عن الإذن وأي تنقيحات؛

10- يدعو الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات⁽³⁾، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، ويطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً عن المساهمات المقدمة لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً للخبراء التقنيين يُعقد بين الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، مع مراعاة المساهمات والتقرير التجميعي المشار إليهما في الفقرة 10 أعلاه، وضمان مشاركة واسعة من الأطراف؛

12- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعجل بتنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أت-3، ضمن إطار زمني تُعطى فيه الأولوية للعناصر الأكثر إلحاحاً وذات الصلة بتمكين الأطراف من المشاركة في الآلية، مع مراعاة العمل الذي بدأته بالفعل في إطار برنامج بناء القدرات، وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

- 13- يلاحظ أن مستويات حصة العائدات المخصصة للمصروفات الإدارية الواردة في الفصل الخامس من المرفق الأول ستخضع لاستعراض دوري⁽⁴⁾ من أجل التشغيل السليم للهيئة الإشرافية وللمتمكين من تقديم مساهمة مالية دورية إلى صندوق التكيف؛
- 14- يلاحظ أيضاً أن الهيئة الإشرافية ستحدد مستوى معيناً لكل نوع من أنواع الرسوم، في حدود مستواه الأقصى، عند وضع إجراءات لمعالجة الطلبات المقدمة في دورة الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية، بقصد تحديد الرسوم عند مستويات منخفضة عندما يكون ذلك مناسباً؛
- 15- يلاحظ كذلك أن الهيئة الإشرافية وافقت، فيما يتعلق بالمساهمات النقدية المقدمة من فرادى الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية⁽⁵⁾، على خصم 3 في المائة من رسم الإصدار المدفوع عن كل طلب لإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 وتحويله جماعياً كل سنة إلى صندوق التكيف؛
- 16- يلاحظ أن الهيئة الإشرافية قد تعدل في المستقبل مستوى وعملية المساهمات النقدية الواردة من فرادى الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف على أساس استعراضها لتنفيذ الحكم المتعلق بها؛
- 17- يقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مستوى وتواتر مساهمة دورية من الأموال المتبقية الواردة من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية لصندوق التكيف على أساس الاستعراضات السنوية لحالة تلك الأموال؛
- 18- يقر بالعمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية بناءً على طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الوارد في الفقرة 6(ج-د) من المقرر 3/أ-3؛
- 19- يدعو الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم، عن طريق بوابة المساهمات، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، آراءها بشأن الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة، بما يشمل القيام على نحو مناسب بالرصد، والإبلاغ، واحتساب عمليات الإزالة وفترات تسجيل الأرصدة، ومعالجة التراجعات، وتجنب التسرب، وتجنب التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية الأخرى، إضافة إلى الأنشطة المشار إليها في الفصل الخامس من القواعد والطرائق والإجراءات؛
- 20- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تنتظر في آراء الأطراف والمراقبين لدى وضع وزيادة تطوير توصيات بشأن الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، بالاستناد إلى القواعد والطرائق والإجراءات، ومع مراعاة الولاية المسندة إلى الهيئة الإشرافية والواردة في الفقرة 24(أ) '9' من القواعد والطرائق والإجراءات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة؛
- 21- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تقوم، بالاستناد إلى القواعد والطرائق والإجراءات، بوضع ومواصلة تطوير توصيات بشأن تطبيق المتطلبات المشار إليها في الفصل خامساً-باء (المنهجيات) من القواعد والطرائق والإجراءات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة؛

(4) انظر المقرر 3/أ-3، الفقرة 8.

(5) المقرر 3/أ-3، المرفق، الفقرة 67(ب).

- 22- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية أن تنتظر، لدى وضع التوصيات المشار إليها في الفقرتين 20 و21 أعلاه، في المدخلات الأوسع نطاقاً المقدمة من أصحاب المصلحة في عملية تشاور عامة منظمة؛
- 23- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تيسر المهام المتصلة بانتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة إلى الآلية عن طريق⁽⁶⁾؛
- (أ) وضع وتفعيل إجراء لطلب الانتقال يتضمن النماذج ذات الصلة في موعد أقصاه حزيران/يونيه 2023؛
- (ب) وضع وتفعيل عملية الانتقال والعودة بتقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة؛
- 24- يعرب عن تقديره لتحويل الأموال من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل عمل الهيئة الإشرافية المضطلع به وفقاً للفقرتين 18 و19 من المقرر 2/م أ-16؛
- 25- يحيط علماً بخطة تخصيص الموارد المنتق عليها للهيئة الإشرافية لعام 2023⁽⁷⁾، التي توفر ميزانية تقديرية لعملها، على النحو المبين في خطة عملها لعام 2023، والأنشطة الأخرى التي تعتبر ضرورية لتشغيل الآلية؛
- 26- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تعزز هيكل الدعم الخاص بها وتخصص موارد مكرسة لدعم عمل الهيئة الإشرافية؛
- 27- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني مستقل لاستلام حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية المفروضة في شكل رسوم في إطار الآلية وغيرها من المساهمات؛
- 28- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 29- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(6) انظر المقرر 3/م أ-3، المرفق، الفصل حادي عشر-ألف.

(7) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SB003-A01.

المرفق الأول

وضع العمليات المحددة في قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب
الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة
بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

ألف- فترة تسجيل الأرصدة

1- عملاً بالفقرة 73 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (القواعد والطرائق والإجراءات)⁽¹⁾، يمكن أن تنتقل أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (آلية المادة 6-4) رهناً بالشروط المشار إليها في الفقرة 73 من القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم الأنشطة المبينة في الفصل أولاً-باء أدناه، وإذا كانت فترات تسجيل الأرصدة الخاصة بها نشطة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 لو استمر تسجيل الأرصدة بموجب آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

2- ولا يتغير نوع فترة تسجيل الأرصدة (أي قابلة للتجديد أو ثابتة) والعدد المتبقي من التجديدات لفترة تسجيل الأرصدة، إن كانت قابلة للتجديد، الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 وقت الانتقال أو بعده.

3- وتنتهي فترة تسجيل الأرصدة الحالية لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 في الحالات التالية، أيها أسبق:

(أ) متى كانت فترة تسجيل الأرصدة الحالية ستنتهي لو استمرت فترة تسجيل الأرصدة في إطار آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(ب) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، إن كانت فترة تسجيل الأرصدة قابلة للتجديد؛

(ج) في التاريخ المحدد بموجب شروط فترة تسجيل الأرصدة التي قد تحددها الأطراف المضيفة المعنية وفقاً للفقرة 27(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات.

4- وبالنسبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ذات فترة تسجيل الأرصدة القابلة للتجديد، ما أن يتم تجديدها بموجب آلية المادة 6-4، يجب أن يكون طول كل فترة من فترات تسجيل الأرصدة لأنشطة المشاريع المنقولة متسقاً مع القواعد ذات الصلة بموجب آلية المادة 6-4.

5- وتنطبق المبادئ المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه أيضاً على برامج أنشطة آلية التنمية النظيفة وأنشطة المشاريع المكونة فيها التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 من حيث فترة برنامج الأنشطة وفترة تسجيل الأرصدة لأنشطة المشاريع المكونة، على التوالي.

(1) المقرر 3/م 3-أ، المرفق.

باء - تصميم الأنشطة

- 6- تكون أنواع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة وبرامج أنشطتها وأنشطة المشاريع المكوّنة فيها، وكذلك تلك الواردة في طلبات التسجيل والتجديد والإصدار المدرجة كطلبات مؤقتة (الطلبات المؤقتة) بموجب التدابير المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في اجتماعه 108 (التدابير المؤقتة)، والتي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 (الأنشطة المنقولة) من بين الأنواع التي تحددها الأطراف المضيفة لكل منها وفقاً للفقرة 26(هـ) من القواعد والطرائق والإجراءات.
- 7- وعملاً بالفقرة 73(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، يجب أن تُثبت الأنشطة المنقولة الامتثال لمتطلبات القواعد والطرائق والإجراءات وفقاً للإرشادات التي ستقدمها الهيئة الإشرافية.
- 8- وتفي منهجيات آلية التنمية النظيفة المطبقة على الأنشطة المنقولة بالمتطلبات المنهجية التي قد تحددها الأطراف المضيفة المعنية وفقاً للفقرة 27(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، مع مراعاة الشرط المشار إليه في الفقرة 73(د) من القواعد والطرائق والإجراءات. وإن كانت منهجيات آلية التنمية النظيفة لا تفي بهذه المتطلبات، وجب الاستعاضة عنها وفقاً لذلك.
- 9- وفي حالة عدم وجود منهجية للآلية قابلة للتطبيق، يمكن أن تطبق الأنشطة المنقولة التي تنتهي فترة تسجيل أرصدها قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 حولاً مؤقتة تقدمها الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 73(د) من القواعد والطرائق والإجراءات.
- 10- وتطبق الأنشطة المنقولة نفس قيم إمكانية الاحتراز العالمي المنطبقة على أي أنشطة في إطار الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (أنشطة المادة 6-4) وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع اتفاق باريس).

جيم - عملية الانتقال

- 11- عملاً بالفقرة 73(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، على المشاركين في نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة أو كيان تنسيق/إدارة لبرنامج نشاط مسجل لآلية التنمية النظيفة موافق عليه من الطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، أو كيان يتصرف نيابة عنهم ويرغب في نقل النشاط إلى آلية المادة 6-4، أن يقدموا طلباً بشأن هذا النقل إلى الأمانة وإلى السلطة الوطنية المعيّنة لآلية المادة 6-4 الخاصة بالطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، وفقاً للفقرة 26(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، مع إبلاغ السلطة الوطنية المعيّنة لآلية التنمية النظيفة الخاصة بالطرف نفسه في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وفقاً للإجراء الذي ستضعه الهيئة الإشرافية.
- 12- وعملاً بالفقرة 73(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات، يجب على السلطة الوطنية المعيّنة لآلية المادة 6-4 الخاصة بالطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، إن وافقت على الانتقال، أن تقدم الموافقة إلى الهيئة الإشرافية في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 وفقاً للإجراء الذي ستضعه الهيئة الإشرافية.
- 13- وتُقدّم طلبات الانتقال وموافقات الأطراف المضيفة على الطلبات المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة وموافقات الأطراف المشاركة الأخرى على المشاركين في الأنشطة وفقاً للفقرتين 11 و12 أعلاه، حسب الحالة. ولا تُعالج طلبات انتقال طلبات التجديد والإصدار المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة إلا بعد انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة الأساسية المعنية بنجاح إلى آلية المادة 6-4.

14- وتخضع طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة والطلبات المؤقتة المقدمة إلى الأمانة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية و/أو حصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف المنطبقة بموجب آلية المادة 6-4 على النحو التالي:

(أ) تخضع طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التسجيل بموجب آلية المادة 6-4؛

(ب) تخضع طلبات التسجيل المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التسجيل بموجب آلية المادة 6-4؛

(ج) يخضع الإدراج المؤقت لأنشطة المشاريع المكونة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على إدراج أنشطة المشاريع المكونة في برنامج نشاط مسجل بموجب آلية المادة 6-4؛

(د) تخضع طلبات التجديد المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التجديد بموجب آلية المادة 6-4؛

(هـ) تخضع طلبات الإصدار المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات الإصدار بموجب آلية المادة 6-4.

15- وفيما يخص طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة والطلبات المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة التي توافق عليها الهيئة الإشرافية، يمكن اعتبار أن التاريخ الفعلي للانتقال هو 1 كانون الثاني/يناير 2021 كأقرب موعد، بغض النظر عن تاريخ موافقة الهيئة الإشرافية على الطلبات.

16- وما أن توافق الهيئة الإشرافية على عملية الانتقال، تخضع الأنشطة والطلبات لجميع المتطلبات ذات الصلة بموجب آلية المادة 6-4 في جميع الخطوات اللاحقة في دورة أنشطة الآلية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمنهجيات المطبقة الواردة في الفقرتين 27(أ) و73(د) من القواعد والطرئق والإجراءات، على النحو المبين في الفقرتين 8 و9 أعلاه.

17- وتنفذ الهيئة الإشرافية عملية انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة، مع ملاحظة أن أنشطة آلية التنمية النظيفة هذه تُلغى من تسجيل آلية التنمية النظيفة تلقائياً اعتباراً من تاريخ الانتقال عملاً بالفقرة 12 من المقرر 2/م أ-16.

ثانياً- عمليات تنفيذ الفصل الحادي عشر - باء (استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات الأولى المحدثة المحددة وطنياً) من قواعد وطرئق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

ألف- نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من سجل آلية التنمية النظيفة

18- يقوم مدير سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للطرئق الواردة في المقرر 2/م أ-17 وأي توجيهات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بإبلاغ مدير سجل الآلية المشار إليه في الفصل السادس من القواعد والطرئق والإجراءات بنقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة لهذا النقل إلى سجل الآلية وفقاً للفقرة 75 من القواعد والطرئق والإجراءات

(وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة)، عندما يبدأ النقل المشاركون في المشروع أو الأطراف التي لديها وحدات خفض انبعاثات معتمد مؤهلة في سجل آلية التنمية النظيفة أو أمين صندوق التكيف وفقاً للطرائق الواردة في المقرر 2/م أ-17. ويجب أن تتضمن بيانات النقل الأرقام التسلسلية الكاملة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة وهوية الحساب المتلقي. وتخضع جميع البيانات المنقولة لعملية مطابقة يضعها وينفذها مديراً السجلين (الأمانة).

19- ويتحقق مدير سجل الآلية من البيانات المنقولة الواردة من سجل آلية التنمية النظيفة ويسجل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة المنقولة في الحسابات المستلمة حسبما يبلغه به مدير سجل آلية التنمية النظيفة. ويخصص سجل الآلية معرفات فريدة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستلمة، وفقاً للقواعد المعمول بها لوضع تسلسل الوحدات في سجل الآلية الذي ستضعه الهيئة الإشرافية، ويتتبع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ويعرضها ويقدم تقريراً عنها فيما يتعلق بخفض الانبعاثات قبل عام 2021 عملاً بالفقرة 75(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات. ويتتبع سجل الآلية أيضاً أرقام بروتوكول كيوتو التسلسلية الأصلية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستلمة.

20- ويمكن أن يستمر سجل الآلية في استلام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة من سجل آلية التنمية النظيفة حتى تاريخ يحدده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

21- وتلتزم معاملات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بالطرائق وفقاً للفصل الرابع أدناه (تشغيل سجل الآلية).

باء - استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً

22- يمكن للأطراف أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية من أجل تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً عن طريق سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وفقاً للطرائق التي سيعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس و/أو المتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.

23- ولإستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً، تطبق الأطراف المستخدمة الإرشادات المتعلقة باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً من أجل تحقيق المساهمات المحددة وطنياً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بطرح كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المسحوبة في سجل الآلية في حساب رصيد الانبعاثات وفقاً للفقرتين 7 و8 من مرفق المقرر 2/م أ-3، مع ملاحظة أنه لن يُطلب من الطرف المضيف تطبيق تعديل مقابل وفقاً للفقرة 75(د) من القواعد والطرائق والإجراءات.

24- وعلى الأطراف التي تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أجل تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تبلغ بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً عن كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستخدمة لهذا الغرض في السطر المعنون "أي معلومات أخرى تتسق مع المقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن الإبلاغ بموجب المادة 6 (الفقرة 77(د))" 3؛ من القواعد والطرائق والإجراءات" من الجدول 4 في المرفق الثاني للمقرر 5/م أ-3؛

(ب) أن تدرج عمليات الطرح ذات الصلة، المحددة وفقاً للفقرة 23 أعلاه، في السطر المعنون "مجموع التعديلات الكمية المقابلة المستخدمة لحساب رصيد الانبعاثات المشار إليه في الفقرة

23(ك) '1' من مرفق المقرر 2/م أت-3، وفقاً لطريقة الطرف في تطبيق التعديلات المقابلة بما يتسق مع الفرع ثالثاً-باء من مرفق المقرر 2/م أت-3 (تطبيق التعديلات المقابلة) (الفقرة 23(ز) من مرفق المقرر 2/م أت-3) من الجدول 4 في المرفق الثاني للمقرر 5/م أت-3.

ثالثاً- إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها الواردة في الفقرة 4 من المادة 6 وتخفيضات انبعاثاتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لتلك الأنشطة

25- تزود الأطراف المضيفة الهيئة الإشرافية بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 26-28 من القواعد والطرائق والإجراءات المتعلقة بمسؤوليات المشاركة التي تقع على الأطراف المضيفة وفقاً للطرائق التي تحددها الهيئة الإشرافية. وتتيح الهيئة الإشرافية على الفور المعلومات الواردة للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية. وفي هذا السياق:

(أ) تُعتبر المعلومات المتعلقة بالمركز كطرف بموجب اتفاق باريس والمشار إليها في الفقرة 26(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات قد قُدمت إذا كانت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قد أودعت لدى الوديع وفقاً للمادة 20 من اتفاق باريس؛

(ب) تُعتبر المعلومات المتعلقة بإعداد المساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرتين 26(ب) و28(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات والإبلاغ عنها وصيانتها قد قُدمت إذا كانت قد أُبلِغت إلى الأمانة وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس ولا تزال صالحة.

26- وعملاً بالفقرات 40 و41 و45 من القواعد والطرائق والإجراءات، تقدم الأطراف المضيفة والأطراف المشاركة الأخرى إلى الهيئة الإشرافية المعلومات المشار إليها في هذه الفقرات فيما يتعلق بموافقة الطرف المضيف على أنشطة محددة، وإذن الطرف المضيف للمشاركين في أنشطة محددة، وإذن طرف مشارك آخر للمشاركين في النشاط على التوالي، وفقاً للطرائق التي تحددها الهيئة الإشرافية.

رابعاً- تشغيل سجل الآلية

ألف- الشكل والمهام

27- عملاً بالفقرتين 64 و65 من القواعد والطرائق والإجراءات، يقوم سجل الآلية بما يلي:

(أ) يتخذ شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة ويتتبع تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 (تخفيضات المادة 6-4) ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية عملاً بالفقرة 75 من القواعد والطرائق والإجراءات؛

(ب) يكون متسقاً مع متطلبات السجلات الواردة في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) تستضيفه الأمانة وتتعهده.

28- ويتتبع سجل الآلية تخفيضات المادة 6-4 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية عملاً بالفقرة 75 من القواعد والطرائق والإجراءات كوحدات. وتكون كل وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز أن تشمل المعاملات في سجل الآلية سوى وحدات كاملة.

29- ويتتبع سجل الآلية ما يلي:

(أ) تخفيضات المادة 4-6 المأذون باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 42 من القواعد والطرئق والإجراءات (تخفيضات المادة 4-6 المأذون بها)؛

(ب) تخفيضات المادة 4-6 غير المحدد أنها مأذون باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى (تخفيضات المادة 4-6 المساهمة في التخفيف)، التي يمكن استخدامها، ضمن جملة أمور أخرى، لتمويل المناخ القائم على النتائج، أو خطط تسعير التخفيف المحلية، أو التدابير المحلية القائمة على الأسعار، لغرض المساهمة في خفض مستويات الانبعاثات في الطرف المضيف.

30- ويكون لكل تخفيض من تخفيضات المادة 4-6 أو وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم تتبعها في سجل الآلية معرف فريد مخصص وفقاً للطرئق التي ستضعها الهيئة الإشرافية وبما يتسق مع الإرشادات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للسجلات في إطار النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

31- ولا يُحفظ كل تخفيض من تخفيضات المادة 4-6 أو وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية إلا في حساب واحد في الوقت الواحد.

32- وعملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرئق والإجراءات، يكون لسجل الآلية على الأقل أنواع الحسابات التالية، التي يتعين فتحها وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية:

(أ) حساب معلق تُصدر له جميع تخفيضات المادة 4-6؛

(ب) حساب إيداع يمكن أن يحصل على تخفيضات المادة 4-6 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتتبع في سجل الآلية؛

(ج) حساب حصة العائدات المخصصة للتكيف، الذي يتلقى تخفيضات المادة 4-6 وفقاً للفقرة 58 من القواعد والطرئق والإجراءات؛

(د) حساب الإلغاء الإلزامي لتخفيضات المادة 4-6 للتخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفقرة 59 من القواعد والطرئق والإجراءات (حساب الإلغاء الإلزامي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(هـ) حساب الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 4-6 للتخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفقرة 70 من القواعد والطرئق والإجراءات (حساب الإلغاء الطوعي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(و) حساب سحب تخفيضات المادة 4-6 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

(ز) حساب إلغاء تخفيضات المادة 4-6 لأغراض التخفيف الدولية الأخرى؛

(ح) حساب الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 4-6 لأغراض أخرى؛

(ط) حساب الإلغاء الإداري لتخفيضات المادة 4-6 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم تتبعها في سجل الآلية لغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية ولأغراض أخرى، حسب الاقتضاء.

33- وعملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرئق والإجراءات، يمكن للأطراف والكيانات التي يأذن لها طرف مشارك كمشاركين في النشاط أن تطلب فتح حسابات إيداع في سجل الآلية وفقاً للمتطلبات

والإجراءات التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية. ويوافق الطرف المشارك الذي أنن بالمشاركة على فتح هذا الحساب. وترتبط حسابات الإيداع هذه بالطرف الذي أنن بالمشاركة.

34- وعملاً بالفقرة 55 من القواعد والطرائق والإجراءات، يسمح سجل الآلية لأصحاب الحسابات بالاطلاع على حالة الإذن وحالة النقل الأول لتخفيضات المادة 6-4 المحتفظ بها في حسابات الإيداع الخاصة بهم. ويسمح سجل الآلية أيضاً لأصحاب الحسابات بالاطلاع على ما إذا كانت معاملة ما هي أول نقل في سجل معاملات حساباتهم.

باء - إجراء المعاملات

35- يقوم سجل الآلية بإصدار تخفيضات المادة 6-4 أو، عند الاقتضاء، وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المنقولة إلى سجل الآلية وفقاً للفقرة 75 من القواعد والطرائق والإجراءات أو يقوم بإعادة توجيهها أو بنقلها الأول أو بنقلها أو إلغائها أو إلغائها الطوعي.

36- وتُميز المعاملة التي تستوفي تعريف النقل الأول عملاً بالفقرة 2 من مرفق المقرر 2/م أت-3 ومقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة بأنها نقل أول في سجل الآلية.

37- وعملاً بالفقرة 54 من القواعد والطرائق والإجراءات، يصدر مدير سجل الآلية، بناءً على تعليمات من الهيئة الإشرافية، جميع تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف في الحساب المعلق.

38- وعملاً بالفقرة 55 من القواعد والطرائق والإجراءات، يقوم مدير سجل الآلية، وقت إصدار تخفيضات المادة 6-4، بتخصيص حالة الإذن بها وفقاً لبيان الطرف المضيف المقدم إلى الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 42 من القواعد والطرائق والإجراءات.

39- وعملاً بالفقرة 58 من القواعد والطرائق والإجراءات، يحيل مدير سجل الآلية 5 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف الصادرة في الحساب المعلق فوراً إلى حصة العائدات المخصصة لحساب التكيف التي يحتفظ بها صندوق التكيف، ويميز التحويل، في حالة الإذن بتخفيضات المادة 6-4 الصادرة، بأنه يؤثر في نقل أول. ويخضع هذا النقل الأول لتعديل مماثل.

40- وعملاً بالفقرتين 59 و69 من القواعد والطرائق والإجراءات، يلغي مدير سجل الآلية ما لا يقل عن 2 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف الصادرة في الحساب المعلق ويحولها فوراً إلى حساب الإلغاء الإلزامي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، ويميز الإلغاء، في حالة الإذن بتخفيضات المادة 6-4 الصادرة، بأنه نقل أول. ويخضع هذا النقل الأول لتعديل مماثل.

41- وعملاً بالفقرة 60 من القواعد والطرائق والإجراءات، يجري مدير سجل الآلية عملية نقل أو ينفذ عملية تحويل أولى، حسب الاقتضاء، لتخفيضات المادة 6-4 إلى حسابات الإيداع الخاصة بالمشاركين في النشاط والأطراف المشاركة المعنية، وفقاً لتعليمات المشاركين في النشاط.

42- ويمكن لأصحاب الحسابات أن يطلبوا نقل تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الموجودة في حسابات الإيداع الخاصة بهم أو إلغائها أو إلغائها طواعية وفقاً للمتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.

- 43- ويمكن لأصحاب الحسابات أن يحصلوا على تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية في حسابات الإيداع الخاصة بهم وفقاً للمتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.
- 44- ويمكن لكل طرف مشارك أن يطلب فتح حساب سحب، حسب الحاجة. ولا يمكن لحساب سحب أن يحصل على تخفيضات المادة 6-4 المأذون باستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية إلا من الحسابات المرتبطة بالطرف المشارك الذي فُتح من أجله حساب السحب.
- 45- ولا تُنقل مرة أخرى تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى أي حساب إلغاء أو حساب سحب.

جيم - المعلومات

- 46- يتيح سجل الآلية لكل طرف مشارك أن يملأ مسبقاً بطريقة آلية الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمتطلبات من المعلومات الكمية الأخرى عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 فيما يتعلق بتخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وإنشاء سجلات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً في حسابات السجل الدولي من أجل إتاحة التتبع عملاً بالفصل سادساً-ألف (التتبع) من مرفق المقرر 2/م أت-3.
- 47- ويتيح سجل الآلية إنتاج ونشر تقارير السلطات الوطنية المعيّنة للأطراف المشاركة في آلية المادة 6-4 بشأن الحيازات وسجل المعاملات فيما يتعلق بالحسابات والمعاملات المرتبطة بالطرف المعني.
- 48- ويتيح سجل الآلية المعلومات غير السرية للجمهور ويوفر واجهة بينية متاحة للجمهور عن طريق الإنترنت.

دال - التوصيل بالسجل الدولي

- 49- عملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرئق والإجراءات، يتم توصيل سجل الآلية بالسجل الدولي. ويسمح التوصيل بالسحب والاستعراض الآلي للبيانات والمعلومات المتعلقة بسجل حيازات وإجراءات تخفيضات المادة 6-4 المأذون بأن تستخدمها الأطراف المشاركة التي لديها حساب في السجل الدولي.

خامساً - العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف

ألف - حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية

- 50- تشمل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية ما يلي:
- (أ) رسماً يُفرض على طلب تسجيل نشاط من أنشطة المادة 6-4 (رسم التسجيل)؛
- (ب) رسماً يُفرض على إدراج أنشطة المشاريع المكوّنة في برنامج أنشطة مسجل (رسم الإدراج)؛
- (ج) رسماً يُفرض على طلب لإصدار تخفيضات المادة 6-4 لنشاط مسجل من أنشطة المادة 6-4 (رسم الإصدار)؛

- (د) رسماً يُفرض على طلب تجديد فترة تسجيل الأرصدة أو فترة برنامج الأنشطة لنشاط مشروع مسجل بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس وبرنامج أنشطة، على التوالي، وعلى تجديد أنشطة المشاريع المكوّنة المدرجة في برنامج أنشطة مسجّل (رسم التجديد)؛
- (هـ) رسماً يُفرض على طلب للموافقة على تغيير لاحق للتسجيل لنشاط مسجل من أنشطة المادة 4-6 (رسم تغيير لاحق للتسجيل).
- 51- ويكون رسم التسجيل معدلات ثابتة متعددة المستويات للأنشطة القائمة بذاتها، مرتبة حسب المتوسط السنوي المقدر لتخفيضات الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة الأولى، إذا كانت قابلة للتجديد، أو على مدى فترة تسجيل الأرصدة بأكملها، إذا كانت ثابتة، ومعدلاً ثابتاً لبرامج الأنشطة يُحدّد عند المستويات التالية، ويُعتبر مستهلكاً بالكامل لمعالجة الطلب ولا يُعتبر دفعة مقدمة من رسم الإصدار المشار إليه في الفقرة 53 أدناه:
- (أ) 2 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يصل إلى 15 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (ب) 6 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يتراوح بين 15 001 و50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛
- (ج) 12 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يتجاوز 50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو لبرنامج من برامج الأنشطة.
- 52- ويكون رسم الإدراج 1 000 دولار أمريكي كحد أقصى لكل إدراج.
- 53- ويكون رسم الإصدار ضريبة متناسبة مع حجم تخفيضات المادة 4-6 المطلوب إصدارها، ويُحدّد في 0,20 دولار أمريكي كحد أقصى لكل تخفيض من تخفيضات المادة 4-6 يُطلب إصداره.
- 54- ويكون رسم التجديد بنفس مستوى رسم التسجيل المنطبق على النشاط استناداً إلى جدول تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها أو رسم الإدراج، حسب الاقتضاء.
- 55- ويكون رسم التغيير بعد التسجيل معدلاً ثابتاً يُحدّد في 2 000 دولار أمريكي كحد أقصى لكل طلب. وإذا زاد التغيير المقترح من حجم النشاط ليصل إلى مستوى أعلى من هيكل الرسم، يُدفع الفرق عن رسم التسجيل المدفوع بالإضافة إلى رسم التغيير اللاحق للتسجيل ذي المعدل الثابت.
- 56- وتُدفع جميع الرسوم المشار إليها في الفقرات 50-55 أعلاه وقت تقديم الطلبات ذات الصلة. ويُشترط دفع الرسم للشروع في معالجة أي طلب.
- 57- ويمكن أن تُسدد الرسوم المدفوعة جزئياً أو كلياً في ظل شروط معينة تحددها الهيئة الإشرافية.
- 58- وتُعفى من جميع الرسوم المشار إليها في الفقرات 50-55 أعلاه الأنشطة المضطلع بها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 59- ويمكن للهيئة الإشرافية أن تعدل وتنفذ هيكل الرسوم ومستوياتها داخل الحدود التي يحددها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أساس المبادئ التوجيهية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وتمكين التشغيل السليم الطويل الأجل لآلية المادة 4-6، وإنصاف المشاركين في النشاط، وضمان الكفاءة الإدارية، وتوفير القدرة على التنبؤ للمشاركين في النشاط والهيئة الإشرافية.

باء - حصة العائدات المخصصة للتكيف

- 60- يضع مجلس صندوق التكيف وهيكل الدعم التابع له وينفذان استراتيجية بشأن تسهيل تخفيضات المادة 6-4 في حصة العائدات المخصصة لحساب التكيف التي يحتفظ بها صندوق التكيف في سجل الآلية، ويبلغان مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سنوياً بحالة التسهيل.
- 61- وعملاً بالفقرة 67(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات، تحول الأمانة المساهمات النقدية من فرادى أنشطة المادة 6-4 إلى صندوق التكيف سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة الإشرافية.
- 62- وعملاً بالفقرة 67(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، تستعرض الهيئة الإشرافية سنوياً حالة الأموال المتبقية نتيجة للإيرادات المتأتية من الرسوم المشار إليها في الفقرات من 50 إلى 55 أعلاه ونفقات تشغيل آلية المادة 6-4؛ وتقرر الهيئة توقيت ومبلغ الأموال التي سيتم تحويلها إلى صندوق التكيف بعد وضع الاحتياطي التشغيلي جانباً لمدة ثلاث سنوات على الأقل استناداً إلى إسقاطات فائض الأموال، وتنفذ التحويل وفقاً لذلك، وتقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقريراً سنوياً عن حالة التحويل.

سادساً - العمليات اللازمة لتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية

- 63- تنطبق الإلغاءات الإلزامية لتخفيضات المادة 6-4 من أجل تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية المشار إليه في الفقرة 59 من القواعد والطرائق والإجراءات على تخفيضات المادة 6-4، وفقاً للفصل رابعاً-باء أعلاه (إجراء المعاملات).
- 64- وعملاً بالفقرة 69(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، يمكن للمشاركين في الأنشطة أن يطلبوا إلغاءات إلزامية للتخفيف العام للانبعاثات العالمية بالإضافة إلى الإلغاء الإلزامي لما لا يقل عن 2 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 الصادرة كجزء من وثائق أنشطتهم بالإشارة إلى هذه الزيادة في طلبهم لإصدار تخفيضات المادة 6-4 وفقاً للإجراءات التي ستضعها الهيئة الإشرافية.
- 65- وعملاً بالفقرة 70 من القواعد والطرائق والإجراءات، يجوز للأطراف والمشاركين في الأنشطة وأصحاب المصلحة أن يطلبوا الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 6-4 في سجل الآلية لغرض تحقيق المزيد من التخفيف العام للانبعاثات العالمية الذي تم تعديله طبقاً لذلك وفقاً للفصل ثالثاً-باء (تطبيق التعديلات المقابلة) من مرفق المقرر 2/م أت-3، وفقاً للإجراءات التي ستضعها الهيئة الإشرافية.
- 66- وتكون الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بالإلغاء الإلزامي والطوعي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية والروابط وتبادل المعلومات مع قاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في مرفق المقرر 2/م أت-3 وسجل الآلية وفقاً لطرائق قاعدة بيانات المادة 6 وسجل الآلية على التوالي.
- 67- وتقدم الهيئة الإشرافية في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن الكميات المجمعة التي تم إلغاؤها للتخفيف العام للانبعاثات العالمية إلى جانب أي معلومات نوعية ذات صلة، مع التمييز بين الإلغاءات الإلزامية والطوعية للتخفيف العام للانبعاثات العالمية.

المرفق الثاني

النظام الداخلي للهيئة الإشرافية فيما يخص الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة الهيئة الإشرافية الخاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (آلية المادة 6-4) المضطلع بها وفقاً للمقرر 3/م أت-3، بما في ذلك قواعد وطرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفقه، وأي مقررات أخرى بشأن الآلية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

ثانياً- التعاريف

2- لأغراض هذا النظام الداخلي:

(أ) يشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى حالبة يمكن أن تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد في أداء واجباته ومسؤولياته تجاه الهيئة الإشرافية أو تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛ والظروف التي يمكن أن تدفع بشخص عاقل إلى التشكيك في موضوعية فرد ما أو فيما إذا كانت ميزة غير عادلة قد نشأت تشكل تضارباً محتملاً في المصالح؛

(ب) تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 17 من اتفاق باريس والفقرة 25 من القواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بآلية المادة 6-4؛

(ج) يُقصد بمصطلح "أصحاب المصلحة" الكيانات والمجموعات والمنشآت والمجتمعات المحلية والأفراد الذين لهم دور في تنفيذ مهام الهيئة الإشرافية أو الذين يمكن أن يؤثر أو يتأثروا مباشرة بتوصيات الهيئة وإجراءاتها.

ثالثاً- العضوية

ألف- التكوين

3- تتألف الهيئة الإشرافية من 12 عضواً من أطراف اتفاق باريس، وتكفل التمثيل الجغرافي الواسع والعاقل، وتسعى جاهدة إلى ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، وفق ما يلي:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 4).

باء - الترشيح الانتخاب

- 4- ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء وعضواً مناوباً لكل عضو في الهيئة الإشرافية على أساس ترشيحات المجموعات والفئات الممثلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 5).
- 5- ويجب أن يكون ترشيح مجموعة أو فئة ممثلة لعضو مرشح مشفوعاً بترشيح عضو مناوب مرشح من نفس المجموعة أو الفئة الممثلة.
- 6- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون بصفتهم الفردية كخبراء (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 6).
- 7- يتصرف الأعضاء والأعضاء المناوبون بطريقة مستقلة ومحايدة في أداء واجباتهم في الهيئة الإشرافية.
- 8- يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون من ذوي الخبرة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 7).
- 9- في حالة غياب عضو من اجتماع الهيئة الإشرافية، يقوم مناوبه مقامه كعضو في ذلك الاجتماع.
- 10- إن كان أحد الأعضاء غير قادر على الحضور لفترة معينة لأداء واجباته فيما بين الاجتماعات، جاز له أن يفوض دوره كعضو إلى مناوبه لفترة محددة بإبلاغ الهيئة الإشرافية والأمانة مسبقاً.
- 11- يُعتبر أن أي إشارة في هذا النظام الداخلي إلى عضو من الأعضاء تشمل مناوبه عندما يكون هذا المناوب يتصرف باسم العضو.
- 12- تُغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 14).
- 13- يُقدّم التمويل اللازم للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية المناخ.

جيم - مدة العضوية

- 14- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون لمدة سنتين (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 8).
- 15- بصرف النظر عن الفقرة 14 أعلاه، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس - في أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين - نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين. وبعد ذلك، أي عند انقضاء مدة ولاية هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء البدلاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 9).
- 16- تبدأ فترة ولاية العضو في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تنتهي فيها المدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 10).
- 17- يحدد عدد فترات عضوية أي شخص في فترتين كحد أقصى، سواء بصورة متتالية أم لا، بما في ذلك أي فترة يكون فيها الشخص عضواً مناوباً (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 11).

دال - الاستقالة وتعليق العضوية وإنهاؤها

- 18- إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن خلافاً لذلك من الاستمرار كعضو أو عضو مناوب، يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر، بمراعاة اقتراب موعد الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تعيين

عضو بديل أو عضو مناوب بديل من نفس الفئة الممثلة ليعمل ما تبقى من المدة على أساس ترشيح من الفئة الممثلة ذات الصلة، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين كفترة واحدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 12).

19- تطلب الهيئة الإشرافية إلى المجموعة أو الفئة الممثلة ذات الصلة أن ترشح العضو الجديد، أو العضو المناوب الجديد، الذي سيتم تعيينه وفقاً للفقرة 18 أعلاه.

20- يجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس تعليق مهام أعضاء وأعضاء مناوبين أو إنهاء عضويتهم في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يمتثلوا للفقرة 25 أدناه أو لقسّم الخدمة المشار إليه في الفقرة 30 أدناه؛

(ب) إذا لم يحضروا اجتماعين متتاليين دون مبرر مناسب (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 13).

21- يجوز للهيئة الرقابية أن تعلق عضوية عضو معين أو عضو مناوب معين وأن توصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بإنهاء عضويته لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة 20 أعلاه أو لعدم التزامه بأحكام الفصل الرابع أدناه.

22- يُنظر فوراً في أي التماس يدعو إلى تعليق عضوية عضو أو عضو مناوب أو توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بإنهاء عضويته وفقاً للفصل السابع أدناه. وعندما يتعلق هذا الالتماس وهذه التوصية بالرئيس، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يُعلن عن القرار المتعلق بالالتماس.

23- لا تعلق الهيئة الإشرافية عضوية العضو أو العضو المناوب ولا توصي بإنهائها إلا بعد أن تتاح للعضو أو العضو المناوب فرصة عقد جلسة استماع من جانب الهيئة الإشرافية.

رابعاً- الواجبات والسلوك

24- يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون ملزمين بهذا النظام الداخلي.

ألف- مدونة قواعد سلوك

25- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أية واجبات ويمارسون أي سلطة بطريقة مشرفة ومستقلة ومحيدة وبضمير حي على النحو التالي:

(أ) يراعون في جميع الأوقات واعتباراً من تاريخ انتخابهم أعلى معايير السلوك الأخلاقي في أداء واجباتهم ومهامهم على النحو المبين أدناه. وتؤدي هذه الواجبات والمهام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولهذا النظام الداخلي؛

(ب) يعاملون جميع الأشخاص المشاركين في اجتماعات الهيئة الإشرافية وعملياتها بكرامة واحترام ويتصرفون وفقاً لقيم الأمم المتحدة؛

(ج) لا يسيئون استعمال سلطاتهم أو يقبلون أو يعرضون أو يقدمون بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو ميزة أو مكافأة يمكن أن يُنظر إليها على نحو معقول بأنها تهدف إلى التأثير في أداء مهامهم واستقلالهم؛

(د) لا يخرطون في أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي.

باء - تضارب مصالح

- 26- يتجنب الأعضاء والأعضاء المناوبون تضارب المصالح الفعلي والمحتمل والمتصور، ويقع عليهم ما يلي:
- (أ) أن يصرحوا بأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور في بداية الاجتماع؛
- (ب) أن يجمعوا عن المشاركة في أي عمل للهيئة الإشرافية - بما يشمل عملية اتخاذ القرار - ينطوي، فيما يتصل بهم، على تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور؛
- (ج) أن يمتنعوا عن أي سلوك قد يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحياد (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 15).
- 27- لا يكون للأعضاء والأعضاء المناوبين أي مصلحة نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب نشاط آلية المادة 4-6 أو أي كيان تشغيلي معين أو أي مسائل تنظر فيها الهيئة الإشرافية. وتتخذ الهيئة الإشرافية تدابير للتخفيف من مخاطر من هذا القبيل، مثل وضع أحكام للإقرارات المالية من جانب الأعضاء والأعضاء المناوبين.
- 28- يتيح الأعضاء والأعضاء المناوبون للأمانة سيرهم الذاتية وتفاصيل أي انتماءات مهنية سابقة وحالية لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ، ويبلغون الأمانة بأي تغييرات تطرأ عليها.

جيم - السرية

- 29- يكفل الأعضاء والأعضاء المناوبون حفظ السرية، تمشياً مع أفضل ممارسات وقرارات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس والهيئة الإشرافية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 16).

دال - قسّم الخدمة

- 30- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون قسّم خدمة مكتوباً يشهد عليه الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ أو ممثله المفوض قبل أن يتولوا مهامهم. ويرد نص قسّم الخدمة المكتوب في التذييل.
- 31- ويكفي الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يقدموا قسّم الخدمة الموقع إلكترونياً للوفاء بمتطلبات هذا النظام الداخلي.

خامساً - الرئيس ونائب الرئيس

- 32- تنتخب الهيئة الإشرافية كل عام رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى يُنتخب من يخلفهما (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 18). وفي هذا السياق، تأخذ الهيئة الإشرافية تماماً في الحسبان اعتبارات التوازن الإقليمي والجنساني.
- 33- يرأس أمين الهيئة الإشرافية افتتاح الاجتماع الأول من السنة التقويمية ويجري انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الجديدين.
- 34- إن لم يتمكن الرئيس المنتخب من العمل بهذه الصفة في أحد الاجتماعات، تولى نائب الرئيس مهام الرئيس. وإن لم يتمكن أي منهما من العمل بصفته الشخصية، انتخبت الهيئة الإشرافية عضواً من بين الحاضرين ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

- 35- إن تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إكمال فترة ولايتهما، انتخبت الهيئة الإشرافية رئيساً جديداً أو نائباً للرئيس من بين أعضائها للفترة المتبقية من المدة.
- 36- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة المهام المخولة له في أجزاء أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها ورئاسة جلسات الاجتماعات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويمارس، رهناً بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.
- 37- يمكن للرئيس أن يقترح على الهيئة الإشرافية تحديد وقت الكلام المسموح به وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أو عضو مناوب أن يتكلم في مسألة ما، أو تأجيل النقاش أو إغلاقه، أو تعليق الجلسة أو رفعها.
- 38- يقوم الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو أو عضو مناوب آخر تعيينه الهيئة الإشرافية بتمثيل الهيئة، حسب الضرورة، بما في ذلك تقديم تقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دوراته وإدارة الاتصالات العامة للهيئة الإشرافية، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة.

سادساً - الاجتماعات

ألف - الزمان والمكان

- 39- تجتمع الهيئة الإشرافية بالتواتر وفي الأوقات والأماكن التي تتفق عليها، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد والقرب من مواعيد دورات الهيئات الإدارية والفرعية لاتفاقية المناخ.
- 40- تُعقد اجتماعات الهيئة الإشرافية في بلد مقر الأمانة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك ورهناً بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 41- في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية من كل سنة تقويمية، يقترح الرئيس على الهيئة جدولاً زمنياً لاجتماعات تلك السنة التقويمية للموافقة عليه.
- 42- إن اقتضى الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، أخطر الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، بأي تغييرات تطرأ على مواعيد الاجتماعات المقررة ومواعيد أي اجتماعات إضافية.
- 43- تقوم الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، بالإخطار بمواعيد كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الإشرافية قبل الاجتماع بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.
- 44- يجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين المشاركة في الاجتماعات شخصياً أو افتراضياً. وتمنح وسيلتا المشاركة كلتاهما نفس الحقوق والمسؤوليات في الاجتماعات.
- 45- إن شارك جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماع مشاركة افتراضية، اعتُبر أن أي قرارات تتخذها الهيئة الإشرافية قد اتُخذت في مقر الأمانة في بون.

باء - النصاب القانوني

- 46- يتشكل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإشرافية من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 17).

47- تُحسب المشاركة الافتراضية لعضو أو عضو مناوب يتصرف كعضو في اجتماع ما لبلوغ نصاب قانوني للاجتماع.

جيم - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

48- يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدْرَج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المقترح شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الأمانة بذلك قبل الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أسابيع. وتقوم الأمانة، قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع، بإحالة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى كل المدعويين لحضور الاجتماع.

49- تقوم الهيئة الإشرافية عند بداية كل اجتماع بإقرار جدول أعماله.

50- أي بند على جدول أعمال اجتماع الهيئة الإشرافية لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع يُدرَج بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر الهيئة الإشرافية خلاف ذلك.

51- تتيح الأمانة جميع وثائق اجتماع الهيئة الإشرافية للأعضاء والأعضاء المناوبين قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

52- تتلقى الهيئة الإشرافية التعليقات العامة، بما في ذلك من أصحاب المصلحة، على وثائق الاجتماع حتى أسبوع واحد قبل الاجتماع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

دال - الشفافية

53- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة للجمهور، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتاح التسجيل بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن الاجتماع مغلقاً لأسباب تتعلق بحفظ السرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 19).

54- تُتاح للجمهور وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية، ما لم تكن محاطة بالسرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 20).

55- تكفل الهيئة الإشرافية شفافية عملية اتخاذ القرار، وتتيح للجمهور الاطلاع على قراراتها وإطارها المتعلق باتخاذ القرار، بما يشمل المعايير والإجراءات والوثائق ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 21).

هاء - مشاركة المراقبين في الاجتماعات

56- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة لِحضرها، بصفة مراقب، أي طرف أو منظمة مراقبة مقبولة بموجب اتفاقية المناخ ما لم تكن مغلقة لأسباب تتعلق بالسرية.

57- يجوز للهيئة الإشرافية، تحقيقاً للاقتصاد والكفاءة، أن تقرر الحد من حضور المراقبين شخصياً لاجتماعاتها.

58- يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الهيئة الإشرافية، أن يقدموا عروضاً تتعلق بالمسائل التي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية في اجتماعاتها.

59- يجوز للهيئة الإشرافية أن تدعو أصحاب مصلحة محددين إلى اجتماع ما لالتماس آرائهم بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

واو- محاضر الجلسات

60- تعتمد الهيئة الإشرافية تقارير عن اجتماعاتها وتتيحها للجمهور (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 23). وقد تعكس التقارير الآراء المتباينة التي يعرب عنها الأعضاء والأعضاء المناوبون بشأن المسائل التي تنتظر فيها في الاجتماعات.

61- يمكن للهيئة الإشرافية، بمعزل عن التقارير المشار إليها في الفقرة 60 أعلاه، أن تعد تقارير داخلية تتضمن معلومات سرية تتعلق بنتائج اجتماعاتها.

62- قبل نهاية كل اجتماع، يقدم الرئيس مشاريع الاستنتاجات والمقررات المتخذة في الاجتماع لكي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية وتوافق عليها. وتحتفظ الأمانة بأي محاضر خطية للهيئة الإشرافية أو تسجيلات للمداولات وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

سابعاً- اتخاذ القرارات

ألف- مسائل عامة

63- تُتخذ قرارات الهيئة الإشرافية بتوافق الآراء حيثما أمكن ذلك. وإن استُفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، طُرحت القرارات للتصويت واعتمدت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء حاضرين ومصوتين فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 22).

64- يشارك الأعضاء المناوبون في جميع مداولات اجتماعات الهيئة الإشرافية باستثناء التصويت المشار إليه في الفقرة 66 أدناه.

65- يتحقق الرئيس، في حكمه، مما إذا كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء إذا كان هناك اعتراض معن من أحد الأعضاء، أو من عضو مناوب يتصرف كعضو، على القرار المقترح قيد النظر.

66- إن استُفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، طُبقت إجراءات التصويت التالية كحل أخير:

(أ) يُعلن الرئيس أن المسألة ستُطرح للتصويت ويقدم مشروع مقرر؛

(ب) يكون لكل عضو صوت واحد؛

(ج) تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون المصوتون" الأعضاء الذين يحضرون الجلسة التي يجري فيها التصويت ويدلون فيها بصوت إيجابي أو سلبي؛

(د) يُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية الثلاثة أرباع؛

(هـ) لا يجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو؛

(و) يحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بحقهما في التصويت.

باء - اتخاذ القرارات إلكترونياً

67- يجوز للهيئة الإشرافية، فيما بين الاجتماعات، أن تتخذ القرارات خطياً باستخدام الوسائل الإلكترونية. وتطبق قواعد اتخاذ القرارات الإلكترونية التالية:

(أ) كلما رأت الرئاسة أن على الهيئة الإشرافية أن تتخذ قراراً لا يمكن تأجيله إلى اجتماعها التالي، يحيل الرئيس إلى كل عضو قراراً مقترحاً مع دعوة للموافقة عليه بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، إلى جانب المقرر المقترح، ورهناً بمتطلبات السرية المنطبقة، الوقائع ذات الصلة التي تبرر، في رأي الرئيس، اتخاذ القرار بالوسائل الإلكترونية والقرار المقترح؛

(ب) يحال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية خطية إلى جميع أعضاء الهيئة الإشرافية. ويُشترط اكتمال النصاب القانوني للهيئة الإشرافية من خلال تأكيد استلام الرسالة. وتحال هذه الرسالة أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم؛

(ج) يُمنح الأعضاء أسبوعين اعتباراً من تاريخ استلام القرار المقترح لتقديم تعليقاتهم. ويجوز لأعضاء المناوبين أيضاً أن يقدموا تعليقات، مع الاعتراف بأنهم ليس لديهم حق التصويت. وتُتاح التعليقات في شكل رسالة إلكترونية لجميع الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(د) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة 67(ج) أعلاه، يُعتبر أن القرار المقترح قد اعتمد إن لم يعترض عليه أي عضو. وإذا أثير اعتراض، يدرج الرئيس النظر في المقرر المقترح كبندي في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للهيئة الإشرافية ويبلغ الهيئة بذلك.

68- يُدرج أي قرار يُتخذ عن طريق الإجراء المحدد في الفقرة 67 أعلاه في التقرير المتعلق بالاجتماع التالي للهيئة الإشرافية، ويعتبر أنه أُتخذ في مقر الأمانة.

69- يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر استخدام عمليات مختلفة لاتخاذ القرارات بشأن حالات محددة وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة لدورة النشاط، والاعتماد، ووضع المنهجيات، وغير ذلك من العمليات المحددة لتحقيق الكفاءة في تشغيل آلية المادة 6-4.

ثامناً - أفرقة الخبراء

70- يمكن للهيئة الإشرافية أن تنشئ أفرقة خبراء تتألف من خبراء داخليين أو خارجيين، مثل اللجان و/أو الأفرقة و/أو الأفرقة العاملة و/أو قوائم الخبراء، حسب الاقتضاء، لمساعدتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها. ويمكن للهيئة الإشرافية أن تستفيد من الخبرة اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك من قائمة خبراء اتفاقية المناخ. وفي هذا السياق، تأخذ تماماً في الحسبان اعتبارات التوازن الإقليمي والجنساني.

تاسعاً - الأمانة

71- عملاً بالمادة 17 من اتفاق باريس ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تتصرف الأمانة باعتبارها أمانة الهيئة الإشرافية وتؤدي مهامها في تشغيل الآلية وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 25).

- 72- يتخذ الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزمها من موظفين وخدمات لخدمة الهيئة الإشرافية في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين والخدمات وتقديم الدعم والمشورة المناسبين إلى الهيئة الإشرافية.
- 73- يتولى مهام أمين الهيئة الإشرافية موظف من موظفي الأمانة يعينه الأمين التنفيذي.
- 74- بالإضافة إلى المهام المحددة في قواعد وطرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي ورهنأ بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الهيئة الإشرافية، ومنها الإعلان عن الاجتماعات وإصدار الدعوات وإتاحة الوثائق للاجتماعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلقي الوثائق واستئصالها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها وإتاحتها للجمهور رهنأ بأحكام السرية؛
- (ج) الحفاظ على نظام عام على شبكة الإنترنت يحتوي على جميع القرارات والوثائق التنظيمية وأي وثائق أخرى ذات صلة تعتمدها الهيئة الإشرافية مع مراعاة أحكام السرية؛
- (د) أداء جميع المهام الأخرى التي قد تطلبها الهيئة الإشرافية أو التي قد يكلف بها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بعمل الهيئة.
- 75- تنطبق القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات الخاصة بالأمانة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على جميع المهام التي تؤديها الأمانة عملاً بهذا النظام الداخلي. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات وبين هذا النظام الداخلي، تنطبق الأولى.

عاشراً- لغة العمل

- 76- لغة عمل الهيئة الإشرافية هي الإنكليزية.
- 77- تُقدّم وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية باللغة الإنكليزية فقط.

حادي عشر- تعديل هذا النظام الداخلي

- 78- يمكن للهيئة الإشرافية أن تقترح تعديلات على هذا النظام الداخلي لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

قَسَمُ الخدْمَةِ الخَطِي

فيما يلي نص قَسَمِ الخدْمَةِ الخَطِي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس بشرف وأمانة ونزاهة وضمير.

كما أعلن وأعد رسمياً بأنني لن تكون لي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب الآلية، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية و/أو تسجيل الأنشطة في إطار الآلية و/أو إصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6. ورهنأ بمسؤولياتي تجاه الهيئة الإشرافية، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو خاصة يتم نقلها إلى الهيئة الإشرافية وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بفضل واجباتي في الهيئة الإشرافية.

وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ وللهيئة الإشرافية عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة من قبل الهيئة الإشرافية قد تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو متصوراً في المصالح أو قد تتعارض مع متطلبات النزاهة والحياد المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، وسوف أمتنع عن المشاركة في أي عمل من أعمال الهيئة الإشرافية، بما في ذلك صنع القرار، فيما يتعلق بهذه المسألة.

وسألتزم بطريقة مستقلة ومحيدة في أداء واجباتي في الهيئة الإشرافية.

وكعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، سأقوم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) أداء واجباتي بأمانة ونزاهة واحترام كامل لمسؤولياتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية؛

(ب) احترام سرية جميع المعلومات السرية التي أحصل عليها في منصبتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية وعدم استخدام هذه المعلومات السرية استخداماً غير سليم أو الكشف عنها لأطراف ثالثة؛

(ج) مراعاة مبادئ الاستقلالية والنزاهة في التعامل مع الأعضاء الآخرين والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية وأمانة اتفاقية المناخ وأصحاب المصلحة؛

(د) ممارسة نهج متحفظ لتحديد ما إذا كان لدي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح فيما يتعلق بأي مسألة قيد النظر من قبل الهيئة الإشرافية واتخاذ الإجراء المناسب، الذي قد يشمل التزم الصمت و/أو مغادرة الغرفة أثناء مداوات وقرارات الهيئة الإشرافية؛

(هـ) الكشف للهيئة الإشرافية عن أي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح ذي طبيعة مباشرة أو غير مباشرة أكون على علم به وأعتقد أنه يمكن أن يضر بأي شكل من الأشكال بسمعة أو أداء الهيئة الإشرافية؛

(و) إتاحة سيرتي الذاتية وتفاصيل انتماءاتي المهنية السابقة والحالية للأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ وإبلاغ الأمين التنفيذي بأي تغييرات تطرأ عليها.

وسألتزم بمدونة قواعد السلوك المشار إليها في الفقرة 25 من النظام الداخلي للهيئة الإشرافية."

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 8/م أت-4

المسائل المتعلقة ببرنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 4/م أت-3 وإلى اتفاق باريس،

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمات الواردة من الأطراف والمراقبين دعماً لتنفيذ إطار النهج غير

السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير لجنة⁽¹⁾ غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية الذي يورد التقدم المحرز في برنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3، ويتضمن توصيات بشأن تنفيذه؛

أولاً- الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل

2- يعتمد الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3 للفترة 2023-2024 والجدول الزمني لتنفيذ الأنشطة للفترة 2025-2026 المبين أدناه؛

3- يطلب إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية مواصلة تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفصل الخامس من مرفق المقرر 4/م أت-3 والمتعلقة بالفترة 2023-2026 على مرحلتين:

(أ) مرحلة أولى (2023-2024) تركز على تحديد وتأطير جميع العناصر ذات الصلة من أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر 4/م أت-3 وتفعيل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية المشار إليها في الفقرة 5 أدناه؛

(ب) مرحلة ثانية (2025-2026) تركز على التنفيذ الكامل لأنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 3(أ) أعلاه باتباع نهج التعلم بالممارسة وبالاستفادة من مدخلات المرحلة الأولى، ويراعى فيها أن بعض العناصر يمكن أن تُنفذ في وقت مبكر من المرحلة الأولى، على أن تولى الأولوية للنهج غير السوقية القائمة؛

4- يطلب أيضاً إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تجري تقييماً سريعاً ومبسّطاً للتقدم المحرز في المرحلة الأولى المشار إليها في الفقرة 3(أ) أعلاه ولنتائج المرحلة في اجتماعها السادس المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بهدف تحديد تحسينات يوصى بإدخالها على الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في المرحلة الثانية، بما يراعى أي ولايات إضافية ذات صلة ترد من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)،

(1) متاح في: <https://unfccc.int/documents/622374>.

ويشير إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستستعرض برنامج العمل في دورتها الرابعة والسنتين (2026) والخامسة والسنتين (2026) وفقاً للفقرة 10 من المقرر 4/م أت-3؛

ثانياً- المنصة الشبكية للنهج غير السوقية المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية

5- يطلب إلى الأمانة أن تستحدث وتفعّل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية المشار إليها في الفقرة 8(ب) 1' من مرفق المقرر 4/م أت-3 من أجل تسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية، بما يشمل تسجيل الدعم اللازم والمقدم، بطريقة تتيح سهولة استخدام المنصة والوصول إليها للأطراف المشاركة في النهج غير السوقية وغيرها من أصحاب المصلحة من غير الأطراف، وفقاً للممارسات الموحدة للاتفاقية الإطارية المعمول بها في تقديم البلاغات عبر شبكة الإنترنت وللمواصفات المشار إليها في الفقرات 6-13 أدناه؛

6- يقرّر أن الهدف من المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية هو تيسير الفرص، بما في ذلك عن طريق الربط بين الأطراف المشاركة، لتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية وتسجيل المعلومات ذات الصلة وتبادلها، فيما يتعلق بالأطراف التي قدمت نهجاً غير سوقية وتسعى للحصول على الدعم والأطراف والكيانات التي قدمت معلومات عن الدعم المتاح؛

7- يقرر أيضاً أنه يجوز للطرف المشارك في نهج غير سوقية، بالتعاون مع الأطراف المشاركة الأخرى، أن يضطلع بما يلي:

(أ) مدّ الأمانة بالمعلومات التالية بشأن النهج غير السوقية، عن طريق جهة التنسيق الوطنية المعنية بالاتفاقية الإطارية، من أجل تسجيلها في المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية:

'1' تقديم وصف للنهج غير السوقية والكيانات المشرفة على التنفيذ، بما في ذلك معلومات الاتصال الخاصة بها؛

'2' تقديم معلومات عن الكيفية التي يعالج بها النهج غير السوقية المعايير المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من مرفق المقرر 4/م أت-3؛

'3' تقديم تحديثات للمعلومات التي سبق تقديمها بشأن النهج غير السوقية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي تقارير متاحة عن التقدم المحرز في تنفيذ النهج غير السوقية أو أي دروس مستفادة أو دراسات فردية تتعلق بالنهج غير السوقية؛

'4' تقديم وصف للدعم المالي والتكنولوجي ودعم بناء القدرات اللازم لتحديد النهج غير السوقية وتطويره وتنفيذه؛

(ب) الاضطلاع بعملية للتيسير والمطابقة تقودها الأطراف لتحديد وتطوير وتنفيذ نهج غير سوقية وتسجيل المعلومات ذات الصلة في المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية؛

8- يدعو الأطراف المهتمة والهيئات المعنية، والترتيبات والعمليات المؤسسية المندرجة في إطار الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس والمتعلقة، في جملة أمور، بمسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات المقدم من أجل تحديد أو تطوير أو تنفيذ نهج غير سوقية، وذلك لتسجيلها ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية؛

9- يشير إلى أن تسجيل معلومات نهج غير سوقي أو دعم متاح أو لازم ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية يقتصر على أعراض تبادل المعلومات فقط ولا ينشئ أي حقوق أو التزامات لأي طرف أو كيان آخر ولا يمثل تأييداً للنهج غير السوقي أو موافقة عليه؛

10- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تعمل عن طريق ما يلي على تيسير إتاحة فرص للأطراف المشاركة من أجل تحديد وتطوير وتنفيذ نهج غير سوقي:

(أ) تنظيم حلقة عمل خلال فترة الدورات، تشمل عروضاً عامة ومناقشات موائد مستديرة، تُعقد بالاقتران مع كل اجتماع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، لتبادل المعلومات بشأن النهج غير السوقية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة المرتبطة بتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية، والنهج غير السوقية التي قد تتطلب دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعمًا ببناء القدرات، والدعم المتاح لهذه النهج غير السوقية؛

(ب) إعداد تقرير عن كل حلقة عمل لكي تنظر فيه لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها اللاحق؛

11- يقرر أن تضم المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية قطباً معلوماتياً يوفر معلومات عن الموارد والأدوات المتاحة، بما في ذلك روابط تفضي إلى المواقع الشبكية والأخبار ذات الصلة؛ وأداة عرض لرسم صورة عامة للنهج غير السوقية والمبادرات التي تدعم الأطراف في الوفاء بمتطلبات تلقي الدعم وتتيح بناء القدرات لتنفيذ النهج غير السوقية؛ ومنتهى للمناقشة يتاح للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف من أجل تيسير إقامة شبكة للمستخدمين النشطين للمنصة، وتقديم معلومات عن النهج غير السوقية، بما يشمل المعلومات المستخلصة من تنفيذ برنامج العمل، مثل معلومات النهج غير السوقية الناتجة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 10(أ) أعلاه، وإتاحة خاصية بحث في معلومات النهج غير السوقية، بما في ذلك من خلال كلمات دليلية أو وسم استدلاي؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تقدم بانتظام آخر مستجدات حالة تطوير وتشغيل المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية في كل اجتماع من اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وأن تخطر جهات التنسيق المعنية بالاتفاقية الإطارية لدى الأطراف ببدء تشغيل النسخة الكاملة من المنصة الشبكية وتمكّنها من الوصول إليها؛

13- يشجّع الأطراف على تقديم معلومات عن النهج غير السوقية في مجالات تركيز أنشطة برنامج العمل لتسجيلها ضمن المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية عند بدء تشغيلها؛

ثالثاً - مجالات التركيز الإضافية لأنشطة برنامج العمل

14- يشير إلى أهمية النهج غير السوقية المتكاملة والشاملة والمتوازنة التي يُضطلع بتسييرها في إطار النهج غير السوقية وإلى هدف النهج المتمثل في تعزيز مستوى الطموح في مجال التخفيف والتكيف وفق ما يُشار إليه في المقرر 4/م أت-3؛

15- يحيط علماً بالطائفة المتنوعة من مجالات التركيز الإضافية التي يمكن تسييرها في إطار النهج غير السوقية، وفق ما حددته الأطراف والمراقبون في الجولات السابقة لتقديم الآراء وما ورد في التقارير التوليفية وفي سياق حلقة عمل عُقدت خلال فترة الدورات؛

16- يطلب إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تحدّد وتوصي بمجالات تركيز إضافية لأنشطة برنامج العمل، بمراعاة تجربة الأطراف في تنفيذ النهج غير السوقية والمعلومات المقدمة عبر

المنصة الشبكية للاتفاقية الإطارية، بما يشمل إدراج كلمات دلالية ووسوماً استدلالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

رابعاً- تعزيز العمل الشبكي والتعاون بشأن النهج غير السوقية

17- يدعو الأطراف إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أفرقة فرعية أثناء اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية لإتاحة إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً بين الأطراف المهتمة وتناول المواضيع المحددة التي تبرزها لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

18- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بصفته الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماع لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، أن يدعو ممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والترتيبات المؤسسية المندرجة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية الإطارية أو التي تخدمها، ومنها صندوق التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، إلى اجتماع يُعقد بالاقتران مع الدورة الثامنة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2023) ويُنظَّم بمساعدة الأمانة، بهدف تعزيز التعاون بين لجنة غلاسكو والهيئات المنشأة ذات الصلة والترتيبات المؤسسية المندرجة في إطار اتفاق باريس و/أو الاتفاقية الإطارية أو التي تخدمها، حسب الاقتضاء، بمراعاة ولاية كل من هذه الجهات؛

19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية، دون إعطائها طابعاً رسمياً، لعرضها على لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها الثالث، بشأن إمكانيات تعزيز إشراك أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، بمن فيهم الخبراء التقنيون، ومؤسسات الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المالية، خلال اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وذلك بمراعاة التجربة المكتسبة من النهج المتبعة لتعزيز هذا الإشراك في سياق الاتفاقية الإطارية؛

خامساً- المسائل الجامعة

20- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في بلورة وتنفيذ النهج غير السوقية ضمن الإطار المخصص لها؛

21- يطلب إلى الأمانة أن تدرج كجزء من برنامجها الأوسع نطاقاً لبناء القدرات المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس أنشطة خاصة ببرنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية؛

22- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

23- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 9/م أت-4

الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 13 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 18/م أت-1 ومرفقه، والمقرر 5/م أت-3 ومرفقاته الرابع

والسادس والسابع،

وإن يسلم بأن المرونة التي تحتاج إليها البلدان النامية الأطراف في ضوء قدراتها تنعكس في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس، الواردة في مرفق المقرر 18/م أت-1،

وإن يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 في تيسير تحسين الإبلاغ عن تلك المعلومات بمرور الوقت وتعزيز القدرات الوطنية وقدرات خبراء التكيف، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف،

وإن يسلم كذلك بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات الطوعية في تيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بالإبلاغ عن هذه المعلومات،

وإن ينكر بالفقرة 5 من المادة 13 من اتفاق باريس، التي تنص على أن الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة 2 منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة 4 من اتفاق باريس، وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة 7 من اتفاق باريس، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14 من اتفاق باريس، وإن يسلم بأن من شأن الاستعراضات الطوعية للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 أن تسهم في تحقيق هذه الغاية،

وإن يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الاستعراضات في تيسير تحسين الإبلاغ، وإن يشير إلى أن المعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 تشكل مدخلاً هاماً في الحصيلة العالمية، ومن ثم تيسر تقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الغرض من اتفاق باريس، بما في ذلك عن طريق تيسير النظر في التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والإقرار بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وبتعزيز الإبلاغ عن المعلومات المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها،

وإن يسلم بالحاجة إلى إجراء الاستعراضات الطوعية بطريقة فعالة دون إلقاء عبء لا مبرر له على أفرقة استعراض الخبراء التقنية أو الأطراف أو الأمانة،

وإن يسلم أيضاً بأهمية تدريب الخبراء الذين يجرون الاستعراضات الطوعية وتخصيص الموارد لتيسير هذه الاستعراضات،

- 1- يقرر أنه يجوز لأي طرف، على أساس طوعي، أن يطلب إلى الأمانة تنظيم استعراض للمعلومات التي يبلغ عنها الطرف عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، كجزء من استعراض الخبراء التقني عملاً بالفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أت-1؛
- 2- يقرر أيضاً أن الاستعراض الطوعي، مع مراعاة الفقرات 147-149 من مرفق المقرر 18/م أت-1، يتألف مما يلي:
- (أ) استعراض المعلومات التي أبلغ عنها الطرف في تقريره عن الشفافية لفترة السنتين، وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1؛
- (ب) تيسير تحسين الإبلاغ عن المعلومات عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، عن طريق التشاور مع الطرف لتحديد مجالات التحسين واحتياجات بناء القدرات المتصلة بالإبلاغ؛
- 3- يقرر كذلك أنه يجوز للطرف الذي يخضع للاستعراض الطوعي أن يختار أقساماً محددة من الفصل في تقرير الشفافية لفترة السنتين عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، لكي يوليها فريق خبراء الاستعراض الذي يجري الاستعراض اهتماماً خاصاً؛
- 4- يقرر أنه يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً للاستعراض الطوعي إلى الأمانة إما في اللحة العامة من تقرير الشفافية لفترة السنتين أو عند الاتفاق مع الأمانة على مواعيد استعراض الخبراء التقني؛
- 5- يقرر أيضاً أن تُقدّم نتائج الاستعراض الطوعي في مرفق مخصص لتقرير استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفقرة 187 من مرفق المقرر 18/م أت-1؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تختار ضمن فريق خبراء الاستعراض التقني الذي يجري الاستعراض الطوعي خبيراً من ذوي الخبرة الفنية في المجالات المبينة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1، يكون قد أكمل الدورة التدريبية المتعلقة بالجوانب العامة والشاملة لعدة قطاعات لاستعراض الخبراء التقني في إطار الشفافية المعزز بموجب اتفاق باريس المشار إليه في المرفق السابع من المقرر 5/م أت-3، والدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 8 أدناه، مع مراعاة الفقرة 34 من المقرر 5/م أت-3؛
- 7- يكرر الدعوة⁽¹⁾ الموجهة إلى الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، إلى ترشيح خبراء تقنيين من ذوي الخبرة التقنية والتجربة في المجالات المبينة في الفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أت-1 إلى قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ دورة تدريبية للخبراء المشاركين في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، تتضمن، حسب الاقتضاء، المشورة التقنية المقدمة من فريق الخبراء الاستشاري وكبار خبراء الاستعراض، كجزء من البرنامج التدريبي المبين في المرفق السابع للمقرر 5/م أت-3، ومع مراعاة الفقرتين 33 و34 من المقرر 5/م أت-3؛
- 9- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023) وكل دورة لاحقة إلى حين الانتهاء من إعداد الدورة التدريبية؛
- 10- يقرر إجراء استعراض للدورة التدريبية في سياق استعراض الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 18/م أت-1 في موعد أقصاه عام 2028 والنظر في إدراج النتائج ذات

(1) المقرر 18/م أت-1، الفقرة 5.

- الصلة من برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي للتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أت-3 في الدورة التدريبية؛
- 11- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى توفير موارد مالية لتمكين الأمانة من إعداد الدورة التدريبية وتنفيذها في أوانها، بينما تُشجّع الأطراف الأخرى على القيام بذلك على أساس طوعي؛
- 12- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 1 و8 أعلاه؛
- 13- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 9

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

المقرر 10/م أت-4

تقرير لجنة التكيف لعام 2022 واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

- 1- يُرَجَّب بعمل لجنة التكيف في عام 2022 ويحيط علماً بتقرير اللجنة الذي يغطي أعمالها في الفترة من أيلول/سبتمبر 2021 إلى أيلول/سبتمبر 2022، الوارد في الوثائق FCCC/SB/2022/5 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2، وبالتوصيات التي تضمنها؛
- 2- يحيط علماً أيضاً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تحسين جهودها في مجال التوعية والاتصال، ويشجع اللجنة على مواصلة استخدام منابر التوعية والاتصال بلغات غير الانكليزية وتنظيم أنشطة إقليمية وحوارات معرفية كسبل لتحسين نشر وفهم واستخدام نواتجها المعرفية من جانب المنظمات والممارسين داخل عملية الاتفاقية الإطارية وخارجها وفي جميع المناطق الجغرافية؛
- 3- يحيط علماً بتعاون لجنة التكيف مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملها المتعلق بالفقرة 15 من المقرر 9/م أت-1 والفقرة 17 من المقرر 11/م أت-1، ويطلب إلى لجنة التكيف أن تواصل التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في العمل التقني والموضوعي؛
- 4- يلاحظ أن النظر في استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها فيما يتصل باتفاق باريس لم يتسن استكماله في هذه الدورة، ومن ثم سيتواصل في الدورة الثامنة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2023)؛
- 5- يشجع الأطراف على إتاحة موارد كافية من أجل تنفيذ خطة العمل المرنة للجنة التكيف للفترة 2022-2024 بنجاح وفي الوقت المطلوب⁽¹⁾.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

(1) FCCC/SB/2021/6، المرفق.

المقرر 11/م 4-أ

المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يتذكر بالمقررات 5/م أ-7، و29/م أ-7، و7/م أ-9، و4/م أ-10، و4/م أ-11، و8/م أ-13، و6/م أ-16، و5/م أ-17، و12/م أ-18، و3/م أ-20، و1/م أ-21، و19/م أ-21، و16/م أ-24، و7/م أ-25، و15/م أ-26، و11/م أ-1، و19/م أ-1،

وقد نظر في تقرير الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً⁽¹⁾،

وإن يؤكد أهمية أن يواصل الصندوق الأخضر للمناخ تنفيذ الولاية المسندة إليه في الفقرة 46 من المقرر 1/م أ-21،

1- يرحبان بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تنفيذ برنامج عمله للفترة 2023-2022⁽²⁾، بما في ذلك تقديمه الدعم إلى أقل البلدان نمواً من أجل وضع مفاهيم مشاريع لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية الخاصة بها⁽³⁾؛

2- يرحبان أيضاً بنجاح فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إدارة حلقة العمل المخصصة لتحديد خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً في آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في سيم ريب، كمبوديا، في الفترة من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2022، وبمعرض خطط التكيف الوطنية الذي عُقد في غابوروني، بوتسوانا، في الفترة من 22 إلى 26 آب/أغسطس 2022؛

3- يعربان عن تقديرهما لحكومة كمبوديا لاستضافتها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، ولحكومة بوتسوانا لاستضافتها الاجتماع 42 لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ومعرض خطط التكيف الوطنية لعام 2022، ويعربان عن امتنانهما لحكومة أيرلندا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً؛

4- يعربان عن تقديرهما لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وللأمانة على عملهما القوي في دعم التكيف في أقل البلدان نمواً؛

5- يعربان أيضاً عن تقديرهما للمنظمات التي ساهمت في تصميم وتنفيذ حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

6- يرحبان بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في وضع مبادئ توجيهية تقنية لتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁴⁾، ويلاحظون أن تلك المبادئ التوجيهية قد تساعد في سد الثغرات وتلبية الاحتياجات المتعلقة بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية⁽⁵⁾ وفي الاسترشاد بها في تصميم وتقديم الدعم لتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(1) FCCC/SBI/2022/18.

(2) FCCC/SBI/2022/6، المرفق الثالث.

(3) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات 21 - 23.

(4) FCCC/SBI/2022/18، الفقرات 32 - 35.

(5) انظر: <https://unfccc.int/node/210550>.

- 7- *يلاحظان أيضاً* التقدم المحدود الذي أحرزته أقل البلدان نمواً في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل المضي قدماً بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 8- *يلاحظان كذلك* أنه، حتى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم 17 بلداً من أقل البلدان نمواً البالغ عددها 46 بلداً خطة وطنية للتكيف منذ إنشاء عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في عام 2010، وحصل على تمويل لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات المحددة في تلك الخطط 14 بلداً من هذه البلدان السبعة عشر من أقل البلدان نمواً التي لها خطة وطنية للتكيف؛
- 9- *يكرران* تأكيد الفقرة 46 من المقرر 1/أ-21 و*يشيران* إليها، و*يحيطان* علماً بالمقرر 16/أ-27 فيما يتعلق بتعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 10- *يؤكدان* أهمية وضع مجموعات مشاريع ومقترحات لتنفيذ إجراءات التكيف المرتبطة بالأولويات الواردة في خطط التكيف الوطنية لأقل البلدان نمواً، و*يشجعان* المنظمات ذات الصلة، وكذلك كيانات تشغيل الآلية المالية، على تعزيز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً في هذا الصدد؛
- 11- *يحيطان* علماً مع التقدير بالتعهدات المالية البالغة مجموعها 70,6 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والمقدمة من حكومات ألمانيا وأيرلندا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وحكومة منطقة والون البلجيكية إلى صندوق أقل البلدان نمواً، و*يحثان* على تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق؛
- 12- *يطلبان* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعزز الدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً من أجل مواءمة خطط التكيف الوطنية والمساهمات المحددة وطنياً؛
- 13- *يطلبان أيضاً* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل دعم أقل البلدان نمواً في إدماج الاعتبارات الجنسانية في صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛
- 14- *يرحبان* بوضع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً مشروع نظامه الداخلي؛
- 15- *يعتمدان* النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الوارد في المرفق؛
- 16- *يشجعان* فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على إيلاء الأولوية لتنفيذ عناصر ولايته وفقاً لاحتياجات أقل البلدان نمواً وتوافر الموارد؛
- 17- *يدعون* الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة توفير الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

المرفق

النظام الداخلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء) بالاقتران مع المقررات 5/م-7، و29/م-7، و7/م-9، و4/م-10، و4/م-11، و8/م-13، و6/م-16، و5/م-17، و12/م-18، و3/م-20، و1/م-21، و19/م-21، و16/م-24، و7/م-25، و11/م-1، و19/م-1، و15/م-26، فضلاً عن أي مقررات أخرى ذات صلة تصدر عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

ثانياً- تعريف المصطلحات

- 2- لأغراض هذا النظام الداخلي، تُستخدم المصطلحات والتعريف التالية:
- (أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب رئيساً للفريق؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "نائب الرئيس" عضو من فريق الخبراء يُنتخب نائباً لرئيس الفريق؛
- (د) يُقصد بمصطلح "المقرر" عضو من فريق الخبراء يُنتخب مقررًا للفريق؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 8 من الاتفاقية؛
- (و) يُقصد بمصطلح "الاجتماع" اجتماع لفريق الخبراء؛
- (ز) يُقصد بمصطلح "مراقب" أي كيان قد يدعوه فريق الخبراء إلى اجتماعاته.

ثالثاً- العضوية وحدود فترة الولاية وترشيح الأعضاء وتناوبهم

3- عملاً بالمقرر 29/م-7 وبصيغته المعدلة بموجب الفقرة 18 من المقرر 15/م-26، وبمراعاة هدف التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر 23/م-18، يتألف فريق الخبراء من 17 خبيراً وخبيرة يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء ترشحهم المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة. ويتشكّل فريق الخبراء وفق ما يلي⁽¹⁾:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضوان من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي هي من أقل البلدان نمواً؛
- (د) أربعة أعضاء من أقل البلدان نمواً الأطراف؛
- (هـ) أربعة أعضاء من البلدان المتقدمة الأطراف.

(1) المقرر 15/م-26، الفقرة 18.

- 4- عند ترشيح أعضاء فريق الخبراء، تضع المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة في الاعتبار، في جملة أمور، الخبرة الفنية المتعلقة بمجال التكيف مع تغير المناخ ودعمه؛ وإشراك الشباب؛ والتجربة في مجال التمويل المناخي؛ والخبرة في تصميم المشاريع وتنفيذها، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية، والتعليم؛ ونوع الجنس بهدف ضمان التوازن بين الجنسين.
- 5- تشجّع المجموعات والفئات الممثلة في فريق الخبراء على مراعاة ظروف الأعضاء الذين قد يُضطرون إلى التغيب مؤقتاً عن الخدمة فترة مطوّلة لمرض أو لحصولهم على إجازة والدية أو لتقيدهم بالتزامات لا يمكن تجنبها، وذلك بتعيين بدلاء مؤقتين للعمل أثناء فترة ولاية العضو، قبل عودة العضو إلى الخدمة الكاملة.
- 6- يعمل البديل المؤقت المعين المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه في حدود الفترة المتبقية للعضو لفترة لا تتجاوز 12 شهراً.
- 7- يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لهم شغلها ولايتين متتاليتين كحد أقصى.
- 8- يظل الأعضاء في مناصبهم طوال فترة ولايتهم، ما لم تستعض عنهم الأطراف ضمن مجموعاتها أو فئاتها الممثلة ببدلاء وفقاً للفقرتين 5 أعلاه و 11 أدناه.
- 9- تبدأ فترة ولاية العضو في 1 كانون الثاني/يناير ما لم تبدأ هذه الفترة في التاريخ الذي ترشح فيه المجموعة أو الفئة الممثلة العضو البديل، في الحالات التي يُغيّر فيها العضو قبل نهاية فترة ولايته.
- 10- في حالة شغور أي منصب في فريق الخبراء بسبب استقالة أحد الأعضاء أو عدم إتمام فترة ولايته، لأسباب منها تلك المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، يطلب فريق الخبراء، عن طريق الأمانة، إلى المجموعة أو الفئة الممثلة اختيار عضو آخر من نفس المجموعة أو الفئة الممثلة لترشيحه.
- 11- إذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين لفريق الخبراء أو تعذر عليه الاضطلاع بالوظائف والمهام التي يحددها الرئيس، لظروف غير الظروف المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، وإذا لم يبلغ هذا العضو الرئيس أو الأمانة بسبب الغياب، يوجه الرئيس انتباه فريق الخبراء إلى المسألة ويطلب توضيحاً من المجموعة أو الفئة الممثلة التي رشحت العضو بشأن حالة عضويته.
- 12- يعمل أعضاء الفريق كخبراء بصفتهم الشخصية، ولا تكون لهم مصلحة نقدية أو مالية في المسائل التي يبحثها فريق الخبراء.

رابعاً- انتخاب أعضاء مكتب فريق الخبراء ومهامهم

- 13- ينتخب فريق الخبراء سنوياً من بين أعضائه من أقل البلدان نمواً أعضاء المكتب المبيين أدناه⁽²⁾:
- (أ) الرئيس؛
- (ب) نائب الرئيس؛
- (ج) مقرر ناطق بالإنكليزية؛
- (د) مقرر ناطق بالفرنسية؛
- (هـ) مقرر ناطق بالبرتغالية.

(2) يُنتخب أعضاء المكتب وفقاً لاختصاصات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً الواردة في مرفق المقرر 29/م-7، ووفقاً لقرار فريق الخبراء المتعلق بتعيين مقرر ناطق بالبرتغالية أيضاً.

- 14- يُنتخب أعضاء مكتب فريق الخبراء لشغل مناصبهم لمدة سنتين.
- 15- ينبغي أن يكون الرئيس ونائب الرئيس، قدر الإمكان، من مجموعتين مختلفتين من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضاً مراعاة التوازن بين الجنسين عند تعيين الرئيس ونائب الرئيس.
- 16- يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين من أقل البلدان نمواً.
- 17- يضطلع الرئيس بالمهام التالية:
- (أ) حضور اجتماعات الهيئات الفرعية وتقديم التقارير إليها وإلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، حسب الاقتضاء؛
- (ب) رئاسة اجتماعات فريق الخبراء وتيسيرها؛
- (ج) تفويض المهام إلى أعضاء فريق الخبراء، وكفالة وفاء الأعضاء بالتزاماتهم خلال مواعيد زمنية محددة؛
- (د) الاتصال برئيس مجموعة أقل البلدان نمواً في إطار الاتفاقية الإطارية وكفالة التعاون الاستراتيجي مع أقل البلدان نمواً؛
- (هـ) تمثيل فريق الخبراء في سياق الاضطلاع بمختلف أنشطة التواصل.
- 18- يتولى نائب الرئيس تمثيل الرئيس في غيابه، ويؤدي المهام المذكورة في الفقرة 17 أعلاه، حسب الاقتضاء.
- 19- يتولى المقرر الناطق بالإنكليزية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالإنكليزية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) حفظ محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة الإنكليزية.
- 20- يتولى المقرر الناطق بالفرنسية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالفرنسية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) حفظ محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة الفرنسية.
- 21- يتولى المقرر الناطق بالبرتغالية المهام التالية:
- (أ) الاتصال بالأطراف الناطقة بالبرتغالية من أقل البلدان نمواً؛
- (ب) حفظ محاضر اجتماعات فريق الخبراء باللغة البرتغالية.
- 22- إذا تغيب كل من الرئيس ونائب الرئيس عن اجتماع معين، يتولى أي عضو آخر من أقل البلدان نمواً يعينه أعضاء فريق الخبراء الحاضرون رئاسة الاجتماع مؤقتاً.
- 23- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام مدة ولايته المحددة، ينتخب فريق الخبراء بديلاً عنه من بين أقل البلدان نمواً الأعضاء ليكمل مدة فترة ولايته.
- 24- يُمثّل فريق الخبراء في الاجتماعات الخارجية الرئيس، أو أي عضو يعينه فريق الخبراء، ويقدم تقريراً إلى الفريق عن تلك الاجتماعات.
- 25- يجوز لفريق الخبراء أن يحدد كذلك أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيس ونائب الرئيس والمقررين.
- 26- يظل الرئيس ونائب الرئيس والمقررون، في ممارستهم لمهامهم، خاضعين لسلطة فريق الخبراء.

خامساً- تضارب المصالح والسرية

- 27- يُفصح الأعضاء عن وضعهم ويتنحون فوراً عن المشاركة في أي مداولات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه.
- 28- لا يجوز للأعضاء الكشف عن أي معلومات سرية يتلقونها أثناء أداء واجباتهم، حتى بعد انتهاء فترة ولايتهم.

سادساً- إنشاء أفرقة عاملة مواضيعية والإشراف عليها

- 29- عملاً بالفقرة 9 من المقرر 15/م أ-26، يجوز لفريق الخبراء أن ينشئ لجاناً فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة تتولى إسداء مشورة مختصة لمساعدة فريق الخبراء في تنفيذ برنامج عمله، عند الاقتضاء، وتقدّم إلى فريق الخبراء تقارير بشأن العمل المضطلع به.
- 30- عند إنشاء أي لجان فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة، يحدّد فريق الخبراء عدد الأعضاء المناسب ويكفل استيفاء الأعضاء شرط الخبرة التقنية اللازمة في مجال العمل ذي الصلة.

سابعاً- تواتر الاجتماعات وطرائقها ومكان انعقادها

- 31- يجتمع فريق الخبراء مرتين في السنة على الأقل، ويحرص على التحلي بالمرونة اللازمة لتغيير عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء.
- 32- يُعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في موعد لا يتجاوز آذار/مارس، ويعقد الاجتماع الثاني في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر، من أجل إتاحة الوقت الكافي لتقديم تقارير الاجتماعات وترجمتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة لتكون جاهزة أثناء الدورات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 33- النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في أي اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء هو 50 في المائة من أعضائه زائد عضو واحد.
- 34- تتاح المشاركة الافتراضية لأعضاء فريق الخبراء الذين يتعذر عليهم الانضمام إلى اجتماع حضوري.
- 35- تُعقد اجتماعات فريق الخبراء في بلد من أقل البلدان نمواً، ما لم يقرر فريق الخبراء خلاف ذلك، ورهنأ بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 36- يتولّى الرئيس، بالتشاور مع الأعضاء، توجيه الأمانة فيما يخص بنود جدول الأعمال التي يُفتح باب المشاركة فيها لأهل المعرفة والمراقبين.
- 37- يقرر فريق الخبراء ما إذا كان سيبيث اجتماعاته أو جزءاً منها في شبكة الإنترنت من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

ثامناً- وضع برنامج العمل المتجدد لفترة السنتين وتقديم التقارير بشأنه

- 38- يضع فريق الخبراء برنامج عمل متجدداً مدته سنتان خلال أول اجتماع له في السنة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في أول دورة تعقدها في السنة.
- 39- يقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها.

تاسعاً - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 40- يُعدّ الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات فريق الخبراء.
- 41- يجوز للأعضاء أن يقترحوا خطأً على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام جدول الأعمال المؤقت، إضافات إلى جدول الأعمال أو تعديلات عليه. وتدرج أي إضافات أو تعديلات في جدول أعمال مؤقت منقح تعدّه الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 42- تحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 43- يقَرّ فريق الخبراء جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.
- 44- يقرر الرئيس ونائب الرئيس ووثائق الاجتماع بمساعدة الأمانة.
- 45- تتاح الوثائق المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه لأعضاء فريق الخبراء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 46- يتولّى الرئيس، بالتشاور مع أعضاء فريق الخبراء، إخبار الأمانة بالوثائق التي يتعين إتاحتها للعموم، قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 47- تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، مشروع تقرير عن الاجتماع يتاح للأعضاء قدر الإمكان للتعليق عليه قبل تقديمه للنشر بثلاثة أيام على الأقل.
- 48- تُتاح قرارات فريق الخبراء ونواتجه في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك.

عاشراً - خامس عشر - اتخاذ القرارات

- 49- تُتخذ قرارات فريق الخبراء بتوافق الآراء.

حادي عشر - مشاركة المراقبين وغير الأعضاء في الاجتماعات

- 50- يجوز أن تكون اجتماعات فريق الخبراء مفتوحة لحضور المراقبين.
- 51- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو خبراء، باعتبارهم من أهل المعرفة، للإسهام في أعمال تقنية محددة في اجتماعاته.
- 52- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو ممثلي الأطراف من أقل البلدان نمواً إلى المشاركة في اجتماعاته والمساهمة في المناقشات وأن يمول مشاركتهم، رهناً بتوافر الموارد اللازمة.
- 53- يدعو فريق الخبراء المنظمات والأفراد المهمين إلى المشاركة بنشاط في أعماله، بما في ذلك من خلال أي لجان فرعية أو أفرقة عاملة مواضيعية أو أفرقة عاملة مخصصة لمهام معينة قد يُنشئها فريق الخبراء، أو في أنشطة محددة مثل تصميم وتنظيم الأنشطة وإنتاج المواد التقنية.

ثاني عشر - وسائل الاتصال

- 54- الإنكليزية هي لغة عمل فريق الخبراء .
- 55- يحرص فريق الخبراء، عند اضطراره بأنشطته، على تيسير خدمات الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة ذات الصلة بأقل البلدان نمواً، قدر الإمكان.
- 56- يجوز لفريق الخبراء أن يستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عمله واتخاذ القرارات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها فريق الخبراء .

ثالث عشر - التعاون مع الهيئات المنشأة الأخرى وغيرها من الكيانات ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس

- 57- يدعو فريق الخبراء أمانات الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف إلى اجتماعاته لمناقشة سبل التعاون في مجال دعم أقل البلدان نمواً.
- 58- يتعاون فريق الخبراء مع الهيئات والكيانات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس التي تعمل في مجال التكيف ووسائل التنفيذ والتي تضطلع أيضاً - في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه - بمجال تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً.

رابع عشر - التعاون مع المنظمات والمراكز والشبكات الإقليمية الأخرى

- 59- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو كل مركز من المراكز الإقليمية ذات الصلة إلى تعيين جهة تنسيق واحدة معنية بفريق الخبراء من أجل تعزيز التعاون مع هذه المراكز .
- 60- يجوز لفريق الخبراء أن يدعو ممثلي البرامج والمشاريع والشبكات العالمية، التي تدعم عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، إلى اجتماعاته، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة.

خامس عشر - سلطة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

- 61- في حالة وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي من أحكام الاتفاقية واتفاق باريس، ترجح كفة الاتفاقية واتفاق باريس.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

- 62- يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بناء على طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

الجلسة العامة 10

20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022